الأمم المتحدة

A/66/PV.43

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة **٤٣**

الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر ..... (قطر)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض (A/66/360/Add.1)

الرئيس: ينص مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١١ من تقريرها على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

”توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض“.

أعطي الكلمة الآن لرئيس لجنة وثائق التفويض، سعادة السيد بابلو أنطونيو ثلاسينوس، ممثل بنما.

السيد ثلاسينوس (بنما) رئيس لجنة وثائق التفويض (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض على الجمعية العامة في الدورة السادسة والستين.

لعل الأعضاء يتذكرون بأن الجمعية العامة وافقت على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض (A/66/360) في جلستها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عملا بالقرار ١/٦٦.

معروض على الجمعية العامة الآن التقرير الثاني للجنة المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (A/66/360/Add.1) بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة غير وثائق تفويض الممثلين الواردة في التقرير الأول.

وكما يشير التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض، فإن اللجنة قد قررت، بعد النظر في وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة والستين الواردة في التقرير، قبول وثائق تفويض جميع ممثلي الدول الأعضاء المعنية. وقد اعتمد هذا الاقتراح دون تصويت.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

كما أود أن أذكر بأنه، منذ اعتماد لجنة وثائق التفويض للتقرير، قدمت الدول الأعضاء التالية وثائق تفويض رسمية بالشكل الذي تنص عليه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة: أوزبكستان وأوكرانيا ومولدوفا وموريتانيا.

وأخيرا، أرجو أن تشرع الجمعية العامة في إقرار التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض الوارد في الوثيقة A/66/360/Add.1.

الرئيس: تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١١ من تقريرها (A/66/360/Add.1).

اعتمدت لجنة وثائق التفويض بدون تصويت مشروع القرار المعنون ”وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والستين“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة نود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١/٦٦ باء).

الرئيس: تختتم الجمعية العامة بذلك هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من بند جدول الأعمال رقم ٣.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/66/4)

تقرير الأمين العام (A/66/295)

الرئيس: تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، الوارد في الوثيقة A/66/4. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس: معروض على الجمعية العامة أيضا فيما يتصل بهذا البند تقرير الأمين العام، الذي تم تعميمه في الوثيقة A/66/295، بشأن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

يشرفني شرفا عظيما الآن أن أرحب في مقر الأمم المتحدة بسعادة السيد هيساشي أوادوا، رئيس محكمة العدل الدولية، وأن أعطيه الكلمة.

السيد أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف أعتز به أن أخاطب الجمعية العامة للمرة الثالثة بصفتي رئيسا لمحكمة العدل الدولية، بشأن تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (A/66/4). وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأهنئكم، سعادة السفير النصر، على انتخابكم رئيسا للجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وأتمنى لكم التوفيق كله في مهمتكم.

أود، كما جرت العادة، أن أقدم استعراضا موجزا للأنشطة القضائية للمحكمة خلال العام الماضي، أي من تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي إلى أيلول/سبتمبر من هذا العام.

يواصل المجتمع الدولي عرض مجموعة كبيرة من النزاعات القانونية على المحكمة. ومنذ أن خاطبتُ الجمعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أصدرت المحكمة أربعة أحكام وثلاثة أوامر هي حكم بشأن حيثيات القضية الخاصة بأحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وأمر واحد بشأن التدابير التحفظية في قضية تتعلق ببعض الأنشطة التي قامت بها نيكاراغوا في منطقة الحدود (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛ وحكم يتعلق بالاعتراضات التمهيدية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، وحكمان برفض طلبي تدخل في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) مقدمان من كوستاريكا ونيكاراغوا على التوالي؛ كما أصدرت أمرا بقبول طلب للإذن بالتدخل في القضية المتعلقة بحصانة الدول أمام القضاء (ألمانيا ضد إيطاليا) مقدم من اليونان، وأمرا بشأن طلب التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) إن أطراف هذه القضايا دول من جميع مناطق العالم وقد أثارت طائفة عريضة من المسائل القانونية.

دعوني ألخص تلك القضايا،الواحدة تلو الأخرى، وفق ترتيب زمني بحت. أولا، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أصدرت المحكمة حكمها في جوهر القضية المتعلقة بأحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية). وللتذكير، فإن القضية تتعلق بانتهاكات يشتبه في ارتكابها ضد حقوق السيد ديالو، وهو مواطن غيني استقر في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ١٩٦٤ وأسس شركتين هما أفريقوم زائير وأفريقونتينرز زائير. في نهاية الثمانينات من القرن العشرين شرعت شركتا أفريقوم زائير وأفريقونتينرز زائير عن طريق مديرهما، السيد ديالو، في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شركائهما التجاريين في محاولة لاسترداد مجموعة من الديون. وقد استمرت المنازعات بشأن الديون طيلة التسعينيات من القرن العشرين وبقيت إلى درجة كبيرة دون تسوية. في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أُعتقل السيد ديالو وسُجن ثم أطلق سراحه بعد عام. في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٥ أُعتقل السيد ديالو مرة أخرى ووضع قيد الاحتجاز بغية طرده، الذي تم تنفيذ في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

كانت المحكمة، في حكمها السابق بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن الاعتراضات الابتدائية، قد قضت بأن طلب جمهورية غينيا مقبول فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو كوصفه فردا وحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو بوصفه شريكا في أفريقوم زائير وأفريقونتينرز زائير، ولكنها قضت بأن الطلب غير مقبول فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق أفريقوم زائير وأفريقونتينرز زائير.

في حكمها النهائي الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وهو موضوع تقرير اليوم، كان السؤال الأول يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته الشخصية. وكإجراء تمهيدي، رأت المحكمة أنه ينبغي استبعاد الدعوى المتعلقة باعتقال السيد ديالو واحتجازه في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٨٩ من النظر، إذ أن غينيا لم تثرها إلا في مرحلة الرد وحيث أنها لم تكن مدرجة ضمنا في الطلب الأصلي و لم تبرز مباشرة من إحدى المسائل في الطلب الذي كان متعلقا بأحداث تمت في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٦.

وبناء على ذلك، نظرت المحكمة في دعوى غينيا بأن الظروف التي تم فيها اعتقال السيد ديالو واحتجازه وإبعاده خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٦ شكلت انتهاكا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية لالتزاماتها الدولية. واحتجت غينيا في ذلك بأن إبعاد السيد ديالو من جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاك للمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٤ من المادة ١٢، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

حول هذه النقطة، لاحظت المحكمة أنه، بغية التقيد بهذه الأحكام، فإن قرار طرد أجنبي يقيم بصورة مشروعة في أرض دولة طرف في هذين الصكين يجب أن يُتخذ وفقا للقانون المحلي الواجب تطبيقه وألا يكون ذا طبيعة تعسفية.

وارتأت المحكمة أن قرار الطرد الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لم يتقيد بالقانون الكونغولي وأن الطرد ينتهك بالتالي المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٤ من المادة ١٢ من الميثاق الأفريقي. ورأت المحكمة أيضا أن حق السيد ديالو، المكفول له بموجب المادة ١٣ من العهد، في إعادة النظر في قضيته بواسطة سلطة مختصة لم يؤخذ في الاعتبار وأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقدم دليلا على وجود أسباب قاهرة ذات صلة بالأمن القومي لتبرير حرمانه من ذلك الحق.

وعلاوة على ذلك، ارتأت المحكمة أن في الاعتقال والاحتجاز اللذين تعرض لهما السيد ديالو انتهاكا للمادة ٩ من العهد والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي، المتعلقتين بحق الشخص في الحرية والأمن. كما وجدت أن حرمان السيد ديالو من الحرية لم يتم وفقا لقانون جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنه تم تعسفيا وأنه لم يتم إخطار السيد ديالو، في الأوقات التي تم فيها اعتقاله، بالأسباب التي دعت إلى تلك الاعتقالات أو بالتهم الموجهة إليه. بالإضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت أيضا الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦، من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيث أنها لم تخطر السيد ديالو، في الأوقات التي تم فيها اعتقاله، بحقه في طلب المساعدة القنصلية من بلده.

ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بادعاء غينيا أن السيد ديالو قد تعرض لمعاملة غير إنسانية أو مهينة أثناء احتجازه، خلصت المحكمة إلى أن غينيا لم تثبت أن ذلك هو ما وقع بالفعل.

المسألة الثانية التي نظرت فيها المحكمة عملا بالحكم الصادر سابقا كانت هي مسألة حماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو بوصفه شريكا في أفريقوم زائير وأفريقونتينرز زائير. وفي هذا الشأن، نظرت المحكمة ادعاء غينيا بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ارتكبت عدة أفعال مؤثمة دولياً تنطوي على إخلال بمسؤوليتها تجاه غينيا، وخاصة الادعاء بحرمان السيد ديالو من حقه في المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركتين، ولحقوقه المتعلقة بإدارة الشركتين، وحقه في الإشراف على إدارتهما ومراقبة أعمالهما، وحق السيد ديالو في ملكية أسهمه في الشركتين. وتبين للمحكمة أن حقوق السيد ديالو المزعومة لم تُنكر قانوناً، حتى وإن كان إقدام جمهورية الكونغو الديمقراطية على طرده منها قد جعل ممارسته لتلك الحقوق أكثر صعوبة. ولم يثبت للمحكمة وقوع أي من تلك الانتهاكات.

وعلى ضوء ملابسات القضية، وخاصة الطابع الأساسي لالتزامات حقوق الإنسان التي انتهكت، أيدت المحكمة مطالبة غينيا بالجبر في شكل تعويض عما لحق بالسيد ديالو من أضرار.

ثانياً، القرار التالي الذي اتخذته المحكمة في الفترة قيد النظر هو الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، عملاً بالمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، في القضية المتعلقة بقيام نيكاراغوا بأنشطة معينة في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). والقضية مرفوعة من قبل كوستاريكا بطلب مقدم في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، استندت فيه إلى اختصاص المحكمة حسب المادة ٣١ من ميثاق بوغوتا وإعلاني القبول الصادرين عن الدولتين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. والطلب مقدم بشأن الادعاء بـ ”اجتياح جيش نيكاراغوا أراض كوستاريكية واحتلالها واستخدامها إلى جانب انتهاك نيكاراغوا لالتزاماتها تجاه كوستاريكا“. وادعت كوستاريكا أن نيكاراغوا احتلت أرضاً كوستاريكية في حادثين منفصلين فيما يتعلق بشق قناة، فضلاً عن بعض أعمال الكسح ذات الصلة في نهر سان خوان.

وريثما يتم البت في جوهر القضية، طلبت كوستاريكا إلى المحكمة أن تأمر نيكاراغوا بالتدابير التحفظية التالية: ألا ترابط في المنطقة المعنية أي قوات أو أفراد آخرين، وألا تقوم بشق قناة أو توسيعها، وألا تقتلع الأشجار أو تزيل النباتات أو تلقي بالرواسب في المنطقة؛ وعلى نيكاراغوا أن تعلق برنامجها الجاري لتعميق النهر؛ وأن تمتنع نيكاراغوا عن أي عمل آخر من شأنه الإضرار بحقوق كوستاريكا.

وفي الأمر الذي أصدرته المحكمة بشأن التدابير التحفظية للحماية، قررت المحكمة أن الصكوك التي استندت إليها كوستاريكا يبدو، من حيث الظاهر، أنها تتيح للمحكمة أساساً يمكن أن تبني عليه اختصاصها بالبت في جوهر الموضوع، بما يمكنها من الإشارة بتدابير تحفظية إذا ارتأت أن الظروف تقتضي ذلك. وتبين للمحكمة أيضاً أن الحقوق التي ستحميها تلك التدابير – وخاصة الحق في تأكيد السيادة على المنطقة الحدودية المتنازع عليها – أمر مقبول وأن ثمة علاقة بين حقوق الحماية المطالب بها والتدابير التحفظية المطلوبة.

وعلى أساس ما خلصت إليه المحكمة من أن لها الصلاحية للإشارة بتدابير تحفظية، فقد شرعت في فحص ما إذا كان يوجد خطر حقيقي ووشيك بالمساس بالحقوق بشكل لا سبيل إلى إصلاحه في النزاع قبل إن يتسنى لها إصدار قرارها النهائي، ووجدت، في ضوء اتجاه نية نيكاراغوا للقيام ببعض الأنشطة، حتى ولو بين الفينة والفينة فحسب، في المنطقة المتنازع بشأنها، أن ثمة خطراً حقيقياً للنيل من حقوق السيادة التي تدعيها كوستاريكا على الإقليم المذكور لا يمكن رده. كما وجدت أن الحالة تشي بوجود خطر حقيقي وقائم بوقوع حوادث يمكن أن تتسبب في ضرر لا يمكن علاجه في شكل إصابة بدنية أو وفاة.

وعلى أساس تلك الاستنتاجات، قررت المحكمة الإشارة بتدابير تحفظية لكل من الطرفين، وأمرت بأن يمتنع كل طرف عن أن يرسل أو يستبقي في الإقليم المتنازع عليه أي أفراد، سواء كانوا مدنيين أو من أفراد الشرطة أو الأمن، ريثما يُبَت في جوهر الموضوع أو يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن الموضوع.

وفضلاً عن ذلك، قررت المحكمة أنه يجوز لكوستاريكا أن ترسل أفراداً مدنيين مكلفين بحماية البيئة إلى الإقليم المتنازع عليه، في حدود ما يلزم لتفادي حصول ضرر لا يرفع في جزء الأراضي الرطبة التي يقع فيها الإقليم، شريطة أن تتشاور كوستاريكا مع أمانة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة فيما يتعلق بتلك الإجراءات، على أن تخطر نيكاراغوا بها مسبقاً. وأمرت المحكمة أيضاً بأن يمتنع كل طرف عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء، وأن يبلغ كل طرف المحكمة بامتثاله للتدابير التحفظية.

ثالثاً، القرار الثالث للمحكمة يتعلق بحكمها الذي أصدرته في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن الاعتراضات الأولية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). وكما يذكر الأعضاء بلا شك، بدأت وقائع هذه القضية في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عندما رفعت جورجيا قضية ضد الاتحاد الروسي، مدعية انتهاك الأخير للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥. وأسست جورجيا اختصاص المحكمة على المادة ٢٢ من تلك الاتفاقية.

وأصدرت المحكمة حكمها في عام ٢٠٠٨ بشأن التطبيق فيما يتعلق بالتدابير التحفظية للحماية، حيث تبين لها أن لديها اختصاص من حيث الظاهر. وفي المرحلة التالية من

نظر القضية، وهي المرحلة الحالية، أثار الاتحاد الروسي أربعة تحفظات أولية بشأن اختصاص المحكمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وكانت تحفظاته، أولاً، أنه لا يوجد بين الأطراف نزاع فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها؛ ثانياً، أنه لم يتم استيفاء المتطلبات الإجرائية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الاتفاقية؛ ثالثاً، أن السلوك غير المشروع المزعوم حدث خارج إقليم الاتحاد الروسي، وبذلك انتفى اختصاص المحكمة من حيث المكان؛ رابعاً، أن أي اختصاص كان للمحكمة يقتصر على الاختصاص الزمني بالأحداث التي وقعت بعد بدء نفاذ الاتفاقية بين الأطراف في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وقد درست المحكمة أول التحفظات الأولية للاتحاد الروسي فيما يتعلق بأحداث وقعت خلال ثلاث فترات زمنية محددة. بالنسبة للفترة الأولى، وهي الفترة الواقعة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين الأطراف في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وخلصت المحكمة إلى أنه لا دليل على وجود نزاع بشأن التمييز العنصري خلال تلك الفترة، وأنه حتى لو كان قد تبين وجود نزاع، فإنه لم يكن نزاعاً بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

فيما يتعلق بالفترة الثانية، أي من وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين الأطراف وقبل بدء نزاع مسلح بين الطرفين في أوائل آب/أغسطس، استعرضت المحكمة الوثائق والبيانات ذات الصلة بتلك الفترة وخلصت إلى أن أياً من الوثائق أو البيانات الخاصة بتلك الفترة لم يوفر أساساً للتوصل إلى أنه كان ثمة نزاع بين جورجيا والاتحاد الروسي فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها في غضون ذلك الإطار الزمني.

فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت خلال الفترة الثالثة آب/أغسطس ٢٠٠٨ – وخصوصاً، بعد الاعتداءات المسلحة في أوسيتيا الجنوبية، التي بدأت خلال ليلة السابع والثامن من آب/أغسطس – وجدت المحكمة أنه في حين تركزت ادعاءات جورجيا أساسا على ادعاءات تتعلق بالاستخدام غير المشروع للقوة، إلا أنها تشير صراحةً أيضا إلى ممارسات التطهير العرقي من قبل القوات الروسية. وقد وجهت جميع تلك الادعاءات ضد الاتحاد الروسي على نحو مباشر، ورفضها هذا الأخير. وعليه، فقد توصلت المحكمة إلى أنه كانت هناك منازعات بين جورجيا والاتحاد الروسي، بحلول ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن امتثال الاتحاد الروسي لالتزاماته وفقاً للاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبناءً عليه، رفضت المحكمة الدفع الابتدائي الأول للاتحاد الروسي.

ومن ثم نظرت المحكمة في الدفع الابتدائي الثاني للاتحاد الروسي، فيما يتعلق بالشروط الإجرائية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، التي تنص على:

> ”أ“ في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحةً في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناءً على أي من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته“.

وتوصلت المحكمة، بناء على تحليل المعنى العادي للعبارة المستخدمة، إلى أن المادة ٢٢ نصّت على شروط مسبقة معينة ينبغي الوفاء بها قبل أن يتمكن أي طرف من تقديم طلبه إلى المحكمة على أساس المادة ٢٢.

وعلى ذلك الأساس، نظرت المحكمة فيما إذا تم الوفاء بهذه الشروط المسبقة أم لا. وفي هذه الحالة، وفيما يتعلق بشرط اتباع ”الإجراءات المنصوص عليها صراحة“ في الاتفاقية، لاحظت المحكمة أن الجانبين اتفقا، قبل أن يتقدم أي منهما بطلبه إلى المحكمة، أن جورجيا لم تدّع استخدامها أو محاولتها استخدام تلك الطريقة لتسوية

المنازعات. وعليه، ركزت المحكمة على مسألة ما إذا كانت المفاوضات تشكل شرطاً مسبقاً لازماً، وما إذا كان قد تم الوفاء به إن كان كذلك. ولاحظت المحكمة، على ضوء الحقائق التي توصلت إليها بشأن الدفع الابتدائي الأول، أن المنازعات قد نشأت اعتبارا من ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ فقط، وأنه يمكن دراسة المسألة بين الفترة ما بين ذلك التاريخ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عند تقديم الطلب.

وبعد استعراض الوقائع المسجلة عن تلك الفترة، وجدت المحكمة أنه وعلى الرغم من تبادل كلا الطرفين لادعاءات بشأن ممارسة التطهير العرقي خلال تلك الفترة، وهو ما قد يدل على وجود منازعات بينهما فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ الاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التطهير العرقي، إلا أن ذلك لم يرق إلى مستوى محاولة التفاوض على تسوية لتلك المنازعات من قبل أي من الطرفين. وعليه، خلصت المحكمة إلى أن جورجيا لم تثبت خلال الفترة المعنية، أنها كانت قد حاولت التفاوض على المسائل ذات الصلة بالاتفاقية مع الاتحاد الروسي، وأن جورجيا والاتحاد الروسي قد انخرطا في مفاوضات فيما يتعلق بامتثال الأخير بالتزاماته الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية.

وبعد أن قررت المحكمة أنه لم يتم الوفاء بالشرط المنصوص عليه في المادة ٢٢، خلصت إلى أنه لا حاجة لتحديد ما إذا كان الشرطين المنصوص عليهما في المادة ٢٢ يشكلان أمراً بديلاً أو تراكمياً. ورأت المحكمة وفقا لذلك، أن المادة ٢٢ من الاتفاقية لا يمكن أن تكون أساساً لاختصاص المحكمة، فأيدت دفع الاتحاد الروسي الابتدائي الثاني. وتوصلت إلى أنه لا يمكن للقضية أن تنتقل إلى مرحلة النظر فيها، ملاحظةً أنها لم تكن بحاجة للنظر في دفع ابتدائي ثالث أو رابع يقدمه الاتحاد الروسي.

رابعا، أود أن أنتقل الآن إلى الحكمين الصادرين في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلقين بطلبي التدخل في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، المقدمين من كوستاريكا وهندوراس على التوالي.

وتتعلق القضية الرئيسية بين نيكاراغوا وكولومبيا بالسيادة على العديد من المعالم البحرية المتنازع عليها في منطقة البحر الكاريبي، فضلا عن رسم الحدود البحرية بين الطرفين. وفي ٢٥ شباط/فبراير و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على التوالي، قدمت كوستاريكا وهندوراس طلبين بهدف الحصول على إذن للتدخل في القضية.

وذكرت كوستاريكا في طلبها، أنها سعت إلى التدخل باعتبارها ليست طرفاً في النزاع، بغرض إبلاغ المحكمة بطبيعة حقوقها القانونية ومصالحها، والسعي إلى توفير ضمان لعدم تأثير قرار المحكمة بشأن الحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا، على تلك الحقوق والمصالح.

وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة الصادر في ٤ أيار/مايو بشأن ما إذا كانت ستأذن لكوستاريكا بالتدخل، عمدت أولاً إلى تحديد الإطار القانوني للتدخل المنصوص عليه في المادة ٦٢ من نظامها الأساسي، والمادة ٨١ من لائحة المحكمة.

ونظرت المحكمة فيما إذا كانت كوستاريكا قد أثبتت مصلحة ذات طابع قانوني، ربما تتأثر بالقرار الذي يتم اتخاذه في الدعوى الرئيسية. وقبلت المحكمة بأنه وعلى الرغم من وجود خلاف بين نيكاراغوا وكولومبيا بشأن رسم حدود المنطقة التي ربما تكون لكوستاريكا مصلحة قانونية فيها، فإنهما تعترفان بوجود مصلحة لكوستاريكا ذات طابع قانوني، على الأقل في بعض المناطق التي ادعى الطرفان السيادة عليها في دعواهما الرئيسية.

ومع ذلك، خلصت المحكمة، أثناء نظرها فيما إذا كانت كوستاريكا قد أثبتت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني، يمكن أن ''تتأثر'' بقرار المحكمة فيما يتعلق بالدعوى الرئيسية، إلى أن كوستاريكا لم تنجح في إثبات ذلك الادعاء. وذكرت المحكمة أنه وفقا لممارستها المتعارف عليها، فإنها عند رسمها للخطوط الفاصلة بين المناطق البحرية لكلا الطرفين في الدعوى الرئيسية، سوف تنهي الخط المعيّن، موضع السؤال، قبل أن يصل إلى منطقة ربما تشمل مصلحة ذات طابع قانوني لطرف ثالث، كلما اقتضى الأمر ذلك. وفي تلك الحالة، قضت المحكمة بعدم منح كوستاريكا الإذن بالتدخل في الطلب الذي تقدمت به.

ومن جانبها، أوضحت هندوراس، عبر الطلب الذي تقدمت به إلى المحكمة، أنها قد سعت ابتداءً إلى الحصول على إذن بالتدخل في القضية المعلّقة، باعتبارها طرفاً فيها. وفيما لو لم تستجب المحكمة إلى ذلك الطلب، فهي تطلب الحصول على إذن بالتدخل، باعتبارها ليست طرفاً في القضية.

وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن منح الإذن لهندوراس بالتدخل، كرست جزءا كبيرا من تحليلها لمسألة التدخل بصفة الطرف.

لاحظت المحكمة أنه لم تحدد المادة ٦٢ من النظام الأساسي، ولا المادة ٨١ من لائحة المحكمة، الفئة التي ربما تسعى دولة ما إلى التدخل وفقاً لها، وعلى وجه التحديد، ما إذا سيؤذن لها بالتدخل بصفتها طرفاً أم خلاف ذلك. وقبلت المحكمة، بناءً على ممارستها القضائية، بأنه يجوز الإذن لدولة ما بأن تتدخل بصفتها طرفاً أم غير ذلك. ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه يتعين على الدولة، بصرف النظر عن الصفة التي تتدخل بها، الوفاء بالشرط المنصوص عليه في المادة ٦٢ من النظام الأساسي، وأن تثبت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني يمكن أن تتأثر بقرار تتخذه المحكمة في المستقبل.

وعلى ذلك الأساس، انتقلت المحكمة إلى النظر فيما إذا كانت هندوراس قد وفت بذلك الشرط. والمنطقة التي حددتها هندوراس، مدعيةً أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالقرار الذي يتم اتخاذه في الدعوى الرئيسية، كانت قد خضعت لحكم المحكمة الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس). والسؤال الذي ركزت عليه المحكمة ما إذا كان ذلك الحكم الصادر في عام ٢٠٠٧، الذي كانت هندوراس طرفا فيه، قد منعها من أن تتقدم بطلب الإذن بالتدخل في قضية ادعت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني فيها.

قررت المحكمة بموجب مبدأ حجية الأمر المقضي به والمنطبق على الحكم الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أنه لا يمكن أن يكون لهندوراس مصلحة ذات طابع قانوني في المنطقة الواقعة جنوب خط الحدود البحرية الذي حددته المحكمة في ذلك القرار. وفي ما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال خط الحدود، فقد خلُصت المحكمة إلى نتيجة مؤداها أن هندوراس ليست لديها مصلحة ذات طابع قانوني في المنطقة قد يؤثر بها القرار في الدعوى الرئيسية لسبب بسيط ذلك أنه ما من طرف من الطرفين في الدعوى الجديدة، لا نيكاراغوا ولا كولومبيا، قد تحدى حق هندوراس في تلك المنطقة.

وقضت المحكمة بأن هندوراس لم تكن لديها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بأي من المناطق البحرية التي حددتها في طلبها. كذلك لاحظت المحكمة أنه لا يمكن لهندوراس أن تدعي بأن قرار المحكمة في الدعوى الرئيسية قد رتب أثرا على حقوق هندوراس بموجب معاهدة ترسيم الحدود البحرية لعام ١٩٨٦، وهي معاهدة تم الاتفاق عليها

بين هندوراس وكولومبيا ولا تزال معاهدة ثنائية، وهذا أمر بين هندوراس وكولومبيا بصورة حصرية، ومن ثم ليس له صلة بالقرار النهائي للمحكمة فيما يتعلق بالحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا، وبناء على تلك الأسباب أيدت المحكمة عدم الموافقة على طلب هندوراس بالسماح لها بالتدخل، سواء بوصفها طرفا في القضية أو غير طرف فيها.

والآن أنتقل إلى القضية الخامسة. وتلك قضية أصدرت المحكمة قرارها بشأنها في شكل أمر صادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، وتتعلق بطلب للتدخل قدمته اليونان في القضية المتعلقة بحصانة الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا).

بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت الجمهورية اليونانية طلبا للإذن لها بالتدخل في تلك القضية. تتعلق الدعوى الرئيسية الواردة في الطلب بنزاع بشأن ما إذا كانت إيطاليا قد انتهكت حصانة ألمانيا من الولاية القضائية، حيث ادعت ألمانيا أنه بالسماح لإيطاليا برفع دعاوى مدنية ضد ألمانيا في المحاكم الإيطالية بناء على انتهاكات الرايخ الثالث للقانون الإنساني الدولي خلال الحرب العالمية الثانية، فإنها بذلك قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا ضد الدولة المدعية.

أما الأساس الذي استندت إليه اليونان في طلبها للتدخل فهو وجود مصلحة لها ذات طابع قانوني إلى درجة أنه سيُطلب إلى المحكمة، في القرار الذي ستتخذه في القضية القائمة بين ألمانيا وإيطاليا، أن تبت في مسألة ما إذا كان ”أي حكم تصدره محكمة يونانية يُمكن إنفاذه في إقليم إيطاليا، اعتبارا لحصانة ألمانيا من الولاية القضائية“. وقد ذكرت اليونان أن قرار المحكمة المتعلق بما إذا كان يجوز إنفاذ الأحكام الإيطالية واليونانية في إيطاليا هو مسألة تهم اليونان بصورة مباشرة وبصفة رئيسية ومن شأنها التأثير على مصلحة لها ذات طابع قانوني.

اتخذت المحكمة موقفا مؤداه أنها في الحكم الذي ستصدره في الدعوى الرئيسية بين ألمانيا وإيطاليا، قد ترى من الضروري أن تنظر أيضاً في قرارات المحاكم اليونانية في سياق مبدأ حصانة الدولة، وهي المسألة المطروقة في الدعوى الرئيسية، بقصد الخلوص إلى استنتاجات بشأن الطلب الوارد في استنتاجات ألمانيا فيما يتعلق بما إذا كانت إيطاليا قد انتهكت الحصانة القضائية لألمانيا بإعلانها بأن الأحكام اليونانية قابلة للإنفاذ في إيطاليا. وبالنظر إلى تلك الإمكانية، أيدت المحكمة بأن هذا العنصر كان كافيا للوصول إلى نتيجة مفادها أن اليونان كانت لديها مصلحة ذات طابع قانوني تأثرت بالحكم في الدعوى الرئيسية. لذلك منحت موافقتها على طلب التدخل.

بما أن اليونان أوفت بمعايير التدخل المنصوص عليها في المادة ٨١ من قواعد المحكمة، فقد وافقت المحكمة على طلبها بالتدخل بوصفها دولة غير طرف حيث أن التدخل سيكون قاصراً على القرارات المتصلة بالأفعال غير القانونية التي ارتكبتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية والتي أصدرتها المحاكم المحلية اليونانية وأقرت بأنها قابلة للإنفاذ لدى المحاكم الإيطالية. وبما أنه تمت الموافقة على الطلب، فقد أصدرت المحكمة قرارها في شكل أمر ذي طابع إجرائي، يبين أشكال الإجراء الذي سيتبع وليس في شكل حكم كما كان في الحكمين السابقين اللذين ناقشتهما في وقت سابق في هذا التقرير.

أود أن أنتقل الآن إلى القضية السادسة – الأمر المتعلق بالتدابير التحفظية والذي أصدرته المحكمة بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن القضية المتعلقة بطلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد بريه فيهير (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند). وقد عرضت كمبوديا القضية على المحكمة.

قدمت كمبوديا طلبا لتفسير حكم سابق أصدرته المحكمة بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة، وبتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ ادّعت كمبوديا بنزاع قائم بين الطرفين فيما يتعلق بغرض ونطاق الحكم الصادر في عام ١٩٦٢. لقد وجدت المحكمة، في جملة أمور، في الحكم الصادر في عام ١٩٦٢ أنه كانت لكمبوديا سيادة على معبد بريه فيهير في المنطقة الحدودية الواقعة بين كمبوديا وتايلند.

وفي نفس اليوم الذي قدمت فيه كمبوديا الطلب من أجل تفسير الحكم الصادر في عام ١٩٦٢، قدمت أيضا طلبا لبيان التدابير التحفظية من أجل وقف الغارات التي شنتها تايلند على أراضيها، ريثما يصدر قرار المحكمة بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في عام ١٩٦٢.

وفي هذه المرحلة من الإجراءات، عندما نظرت المحكمة في طلب الإجراءات التحفظية، تطرقت أولاً لمسألة ما إذا كان قد نشأ نزاع يتعلق بمعنى وبيان نطاق الحكم الصادر في عام ١٩٦٢ الذي يتعلق بشكل خاص: أولا، بغرض ونطاق عبارة ”بالقرب من الأراضي الكمبودية“ كما استخدمت في فقرة المنطوق من ذلك الحكم؛ ثانيا، بطبيعة الالتزام الذي تفرضه فقرة المنطوق على تايلند والقاضي بسحب أي قوات عسكرية أو قوات شرطة، أو أي أفراد من الحرس أو المشرفين على الحراسة؛ وثالثا، بمسألة ما إذا أقر الحكم أو عدم إقراره بالقوة الملزمة للخط المبين على الخريطة الذي قدمته كمبوديا في الدعوى الرئيسية بوصفه يمثل الحدود بين الطرفين.

أقرت المحكمة في الأمر الصادر عنها في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بأن الحقوق التي تدعي بها كمبوديا كانت معقولة، لكونها تستند على حكم عام ١٩٦٢ كما فسرته كمبوديا، وأن المحكمة قد تحققت من الصلة اللازمة بين الحقوق المدعى بها والتدابير المطلوبة. ولدى دراسة المحكمة لما إذا كانت هناك خطورة حقيقية لضرر لا يمكن إصلاحه ويمسّ بالحقوق الواردة في النزاع، خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أنه بسبب التوترات المستمرة وعدم التوصل إلى تسوية للنزاع، وجدت أن هناك خطرا حقيقيا ووشيكا لا يمكن جبره يلحق ضررا بالحقوق التي ادعت بها كمبوديا، ووجدت حاجة ملحة.

واستنادا إلى ذلك، قررت المحكمة الإشارة بتدابير تحفظية للطرفين. وفي الأمر الذي أصدرته المحكمة أفردت منطقة مؤقتة مترعة السلاح، وأقرت إحداثيات الحدود، وأمرت الطرفين بأن يعملا فوراً على سحب الأفراد العسكريين التابعين لهما من تلك المنطقة، وأن يمتنعا عن إقامة أي وجود عسكري لهما داخل تلك المنطقة، وأن يمتنعا عن أي نشاط مسلح في تلك المنطقة.

وكذلك أمرت المحكمة الطرفين، أولاً، بمواصلة التعاون القائم بينهما في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والسماح بوجه خاص للمراقبين الذين تعيِّنهم تلك المنظمة بالوصول إلى المنطقة المجردة من السلاح المؤقتة؛ ثانياً، الامتناع عن القيام بأي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء؛ ثالثاً وأخيراً، أن يبلغ كل طرف المحكمة بامتثاله للتدابير التحفظية. كما أمرت المحكمة تايلند بألا تعترض سبيل وصول كمبوديا بحرية إلى معبد بريا فيهير أو قيامها بتزويد أفرادها غير العسكريين الموجودين في المعبد بمؤن جديدة.

تلك هي القضايا التي بتت فيها المحكمة خلال الفترة المشمولة بهذا العرض.

مع ذلك، وبالإضافة إلى القرارات السبعة التي صدرت خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ المشمولة بالتقرير، عقدت المحكمة جلسات للمرافعة في آذار/مارس في القضية

المتعلقة بتطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ضد اليونان). وهذه القضية استكملت وقائعها الكتابية والشفوية وهي الآن قيد المداولة من جانب المحكمة. وأود الإشارة أيضاً إلى أنه، خارج إطار الفترة المشمولة بالتقرير، استكملت المحكمة وعقدت جلسات المرافعات الشفوية في القضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا؛ اليونان طرف متدخل)، وهي الآن قيد المداولة من جانب المحكمة بغية إصدار قرارها النهائي. وفضلاً عن ذلك، تنظر المحكمة حالياً في طلب الفتوى المقدم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بالحكم رقم ٢٨٦٧ للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وتتناول المحكمة حالياً القضايا الثلاث تلك في آن واحد.

وكما ترون، وفي ضوء الزيادة الملحوظة في عدد القضايا الموجودة في سجلاتها، تتعامل المحكمة الآن مع أكثر من قضية في آن واحد، حيث تبذل قصارى جهدها للانتهاء من الأعمال القضائية المتأخرة. وسجلاتنا الحالية تضم ١٥ قضية، ما زال معظمها في أيدي الأطراف التي تقدم دفوعها الكتابية قبل المرافعات الشفوية.

وأحدث قضيتين قدمتا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير هما القضية المتعلقة بأنشطة معينة تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) والقضية المتعلقة بطلب تفسير الحكم المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية الخاصة بمعبد بريا فيهير (كمبوديا ضد تايلند). وأنا أعلم أن المحكمة لا تألو جهداً للاستجابة للتوقعات الكبيرة من جانب المجتمع الدولي بسرعة البت في القضايا المحالة إلى محكمة العدل الدولية.

وهذا هو خطابي الأخير أمام الجمعية كرئيس لمحكمة العدل الدولية. لذلك، تبدو هذه اللحظة مناسبة للتأمل في الثقة التي ما فتئ المجتمع الدولي للأمم يوليها للمحكمة لمعالجة طائفة واسعة النطاق من النزاعات القانونية. والدول من كل أركان المعمورة، الأمينة في تمسكها بالقانون الدولي، ما زالت تلجأ إلى المحكمة لإيجاد تسويات قضائية لنزاعاتها. وفي سنوات رئاستي الثلاث، لم تشمل السجلات أقل من ١٥ قضية أبداً. وفي السنوات العشر الماضية، بلغ متوسط القضايا في السجلات ١٥ قضية على الأقل، ويرتفع العدد إلى ٢٨ أحياناً.

وكما يتجلى من النظرة الإجمالية التي قدمتها اليوم عن عمل المحكمة في السنة الماضية، فإن المجالات الموضوعية التي يطلب فيها من المحكمة أن تصدر حكماً باتت أوسع نطاقاً من أي وقت مضى، حيث تشكل كل قضية عناصر قانونية ووقائعية متفردة. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتألف القضايا من مراحل عارضة مختلفة، من الاعتراضات الأولية، إلى التدابير التحفظية إلى طلبات التدخل وطلبات التفسير. ونتيجة لذلك، ما فتئت المحكمة تتناول في اتساق أكثر من قضية في آن واحد وتختصر الوقت الفاصل بين إغلاق المرافعات الكتابية وفتح باب المرافعات الشفوية.

ولا أغالي بالقول إن كل مناطق العالم أصبحت متشابكة بشكل وثيق. وفي القرن الحادي والعشرين هذا، غدت السياسات الدولية مترابطة بصورة لا مراء فيها. وقد بزغ اقتصاد عالمي بحق، كما أن البيئة الطبيعية وتغير المناخ العالمي أوجدا تحديات جديدة. وفي هذه الأوقات من الترابط الذي لم يسبق له مثيل بين الدول والشعوب، أؤمن مخلصاً بأن الاعتماد الراسخ على القانون الدولي يجب أن يشكل أساساً لأي وكل التطورات على الصعيد العالمي في المستقبل. ومحكمة العدل الدولية، بوصفها قيِّماً على القانون الدولي، تفخر بأنها تضطلع بدور حيوي في عالمنا المتزايد العولمة.

ويحدوني الأمل في أن تواصل الدول الأعضاء الاعتماد على محكمة العدل الدولية لمساعدتها في التسوية السلمية

لمنازعاتها وأن يقبل مزيد من الدول اختصاص المحكمة، سواء بإصدار إعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، أو بالتوقيع على المعاهدات المتعددة الأطراف الكثيرة التي تتضمن الآن بنود تحكيم تسمح بإحالة المنازعات المتعلقة بتفسير تلك المعاهدات أو تطبيقها إلى المحكمة.

وفي الختام، أود أن أعرب عن جزيل الشكر للجمعية لا على إتاحة هذه الفرصة لمخاطبتها اليوم فحسب، بل على الثقة التي أولاها الأعضاء للمحكمة خلال السنوات الثلاث الماضية أيضاً. وأتمنى للجمعية دورة سادسة وستين مثمرة للغاية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد كيسل (كندا) (تكلم بالإنكليزية): باسم أستراليا ونيوزيلندا وكندا، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي أوادا، على تقريره الممتاز عن أعمال المحكمة خلال السنة الماضية، معرباً عن تقديرنا له ولنائب الرئيس، القاضي تومكا، على قيادتهما للمحكمة. إن تقرير القاضي أوادا يبرز الدور الثمين الذي تضطلع به المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. وما فتئت كندا وأستراليا ونيوزيلندا من مؤيدي محكمة العدل الدولية بقوة دائماً بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

كان العام الماضي حافلاً بالعمل بالنسبة للمحكمة. وكما يشير تقريرها السنوي (A/66/4)، كان على قائمتها خلال العام المنصرم ١٤ قضية مثار خلاف وطلب فتوى واحد. وتداولت المحكمة بشأن ٤ قضايا على التوالي، وبدأت إجراءات قضيتين جديدتين معروضتين عليها.

والقضايا المعروضة على المحكمة تغطي العديد من المواضيع، حيث تنوعت من الشواغل البيئية إلى حصانات الدول من الولاية القضائية، مروراً بالانتهاكات لحقوق الإنسان، وشملت نطاقاً واسعاً من البلدان من مختلف أنحاء العالم.

وعلى الرغم من ازدياد تعقد القضايا المعروضة على المحكمة، فقد تمكنت من تصفية ما تراكم لديها من قضايا. وتشعر أستراليا ونيوزيلندا وكندا بالارتياح لاستمرار التزام المحكمة بضمان فعالية أساليب عملها.

إن تنوع الأقاليم والمواضيع الذي تنطوي عليه القضايا الخلافية المعروضة على المحكمة يثبت عالميتها وثقة المجتمع الدولي المتزايدة دوماً في قراراتها.

وكما جاء في التقرير، فإن المحكمة، بصفتها محكمة عدل والجهاز القضائي الرئيسيً للأمم المتحدة، تتبوأ مكانة خاصة في سياق تعزيز سيادة القانون، عبر أحكامها وفتاواها. وتتطلع كندا وأستراليا ونيوزيلندا إلى مواصلة محكمة العدل الدولية أداء دورها الحيوي في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وتعزيز سيادة القانون، وفقا للولاية التي أناطها بها ميثاق الأمم المتحدة.

وزيادة القبول بالولاية الإجبارية للمحكمة يمكنها من أداء دورها بفعالية أكبر. وبالتالي، فإننا نواصل حث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة على القيام بذلك.

السيد أحمد (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر القاضي هيساشي أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل والمفصل الذي يغطي الأنشطة القضائية للمحكمة خلال العام المنقضي. كما أشكره ونائب الرئيس، القاضي تومكا، على قيادتهما للمحكمة خلال تلك الفترة.

تولي الهند أهمية قصوى للمحكمة، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وحل المنازعات بالوسائل السلمية أمر أساسيً لصون السلم والأمن الدوليين. وتضطلع المحكمة بتلك المهمة بشكل مثير للإعجاب منذ إنشائها، وقد

حازت سمعة تستحقها عن جدارة، بوصفها مؤسسة محايدة تطبق أعلى المعايير القانونية، وفقا لولايتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وتظل المحكمة الهيئة القضائية الوحيدة، التي تستمد شرعيتها من الميثاق، وهي ذات طابع عالمي واختصاص قضائي عام في حين يقتصر اختصاص وولاية غيرها من المؤسسات القضائية الدولية، على مجالات محددة فحسب. والنظام الأساسي للمحكمة جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي مكانة فريدة لا تتمتع بها سوى محكمة العدل الدولية.

وكما ورد في ديباجة الميثاق، فإن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة يتمثل في تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات بموجب القانون الدولي. ومحكمة العدل الدولية، بصفتها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام في القانون الدولي، في وضع فريد يؤهلها لأداء ذلك الدور.

ويوضح تقرير المحكمة (A/66/4) بجلاء الثقة التي توليها إياها الدول، على نحو ما يبينه عدد ونطاق القضايا الموكلة إليها. كما يبيّن التقرير تزايد تخصص المحكمة في الجوانب المعقدة للقانون الدولي العام ويدل على عالمية المحكمة وعلى الأهمية الكبيرة التي توليها لها الدول الأعضاء.

ويسعدني، بشكل خاص، أن أرى أن جدول القضايا المعلقة قد زاد باطراد في السنوات الأخيرة حتى بلغ الآن ١٧ قضية معلقة، تشمل أكثر من ٣٠ دولة مختلفة، فضلا عن طلب واحد للحصول على فتوى، على نحو ما ذكر القاضي أوادا. كما يظهر تنوع مواضيع القضايا الأخيرة، من النزاعات الإقليمية والبحرية إلى الالتزام بمقاضاة المتهمين أو تسليمهم، الدور الهام الذي تؤديه المحكمة في حل المنازعات بين الدول وتقديم فتاواها بشأن المسائل الهامة للقانون الدولي.

تؤدي الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية دورا هاما في تفسير وتوضيح قواعد القانون الدولي، فضلاً عن دورها في مجال التطور المطرد لذلك القانون وتدوينه. وظلت المحكمة، في سياق أداء اختصاصاتها القضائية، على قدر كبير من الحساسية فيما يتعلق باحترام الحقائق والمشاعر السياسية في الدول مع العمل في ذات الوقت وفقا لأحكام الميثاق ونظامها الأساسي وغيره من القوانين الدولية المعمول بها. وهي تسهم بشكل كبير في تسوية المنازعات القانونية بين الدول ذات السيادة، وبالتالي، في تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

وتعاملت المحكمة منذ إنشائها مع مجموعة متنوعة من القضايا القانونية المعقدة. فقد أصدرت أحكاماً في مجالات تشمل تعيين الحدود الإقليمية والبحرية والحماية الدبلوماسية والشواغل البيئية والتمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية. والوظيفة الثانية للمحكمة، المتمثلة في تقديم الفتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لا تزال تؤدي الدور الهام المتمثل في توضيح المسائل القانونية الدولية الرئيسية.

والمحكمة تستحق الثناء لأنها اتخذت خطوات هامة في السنوات الأخيرة لتعزيز كفاءتها في التعامل مع الزيادة المطردة في عبء عملها، بما في ذلك، في جملة أمور، بإعادة النظر في إجراءاتها وأساليب عملها واستكمال توجيهاتها الإجرائية للدول التي تمثل أمامها ووضع جدول زمني بالغ الصرامة للجلسات والمداولات حتى تتمكن من النظر في قضايا عديدة في الوقت ذاته. ونتيجة لذلك، نحن سعداء بأن نلاحظ أن المحكمة قد نجحت في تصفية القضايا المتأخرة، بما لذلك من أثر على تعزيز ثقة الدول في كفاءة المحكمة وفعاليتها.

في الختام، أود التأكيد مجددا على الأهمية الكبيرة التي يوليها المجتمع الدولي لعمل محكمة العدل الدولية وأن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى أهمية تعزيز أدائها، بما في ذلك عن طريق توفير موظفين إضافيين، على نحو ما طلبت المحكمة. وتؤكد الهند مجددا دعمها القوي لمحكمة العدل الدولية.

السيد عبد العزيز (مصر) (تكلم بالإنكليزية): بدايةً، أود أن أعرب عن تقدير مصر للقاضي هيساشي أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه الشامل لتقرير المحكمة عن الأنشطة التي اضطلعت بها خلال العام المنقضي (A/66/4). وأود أيضا أن أؤكد من جديد دعم مصر الكامل لدور المحكمة الرئيسي في كفالة تنفيذ أحكام القانون الدولي والفصل في المنازعات بين الدول وتقديم الفتاوى للدول والمنظمات الدولية لإرشادها إلى أفضل السبل التي تمكنها من الاضطلاع بأدوارها ووظائفها.

إن المحكمة منذ إنشائها بوصفها جهازا قضائيا رئيسيا للأمم المتحدة قد عززت من المبادئ والقواعد القانونية الهامة من خلال فتاويها، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق) وبشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/ES-10/273)، وبشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي (انظر A/64/881) وقرارات أخرى عديدة بشأن المنازعات الإقليمية ومنازعات الحدود البحرية التي أسهمت وستظل تسهم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في جميع أرجاء العالم وتحول دون تصعيدها إلى صراعات مسلحة.

تقر مصر أيضاً بأهمية مساهمة قرارات المحكمة وأوامرها التي صدرت خلال العام الماضي، ومن بينها الأمر الصادر في آذار/مارس ٢٠١١ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بأنشطة محددة قامت بها نيكاراغوا في منطقة الحدود (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وقرارها في تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بطلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد بريه فيهير (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند). في هذا الميدان ساهمت أيضا جهود المحكمة في الموضوع الذي اقترحه رئيس الجمعية العامة للدورة الحالية وأكملته، وهو موضوع يؤكد من جديد أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والدور الذي يمكن أن تؤديه الوساطة في ذلك الصدد.

لذلك، تشدد مصر على ضرورة تشجيع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على طلب فتاوى المحكمة بشأن المسائل القانونية الهامة التي تنشأ ضمن نطاق أعمالها، لأن هذه الفتاوى تشكل تطويرا وتدوينا لقواعد القانون الدولي. وتساعد الفتاوى أيضا في ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة على الصعيد الدولي بسبب ما تجسده من قيم أخلاقية وقانونية، وبذلك تعزز الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وعلاوة على ذلك، تعرب مصر عن تقديرها للدور الرائد الذي تقوم به المحكمة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وفي النهوض بنظام دولي ديمقراطي وعادل ونشدد على ضرورة الاستفادة من خبرات المحكمة في توطيد القواعد القانونية الثابتة في العديد من المجالات. ومن بينها معايير وإجراءات قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وهي معايير وإجراءات هامة للمناقشات الجارية بشأن طلب فلسطين؛ ومسؤولية الدول عن حماية مواطنيها وفقا للقانون الدولي؛ والتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع في إطار حق تقرير المصير.

تعتقد مصر أن من المهم إعطاء المحكمة فرصة للنظر في قانونية تمادي بعض الأجهزة الرئيسية في المنظمة على

اختصاصات أجهزة رئيسية أخرى والتي بحكم طبيعتها تتمتع بدرجة أعلى من التمثيل والديمقراطية، بما يتناقض مع التوازن الحساس المنصوص عليه في الميثاق. وعلى نفس المنوال، من الضروري رصد وتقييم تنفيذ أحكام وقرارات وفتاوى المحكمة لتعزيز الاعتراف الدولي بالقيم الأخلاقية والقانونية لفتاويها. وتكرر مصر اقتراحها بإنشاء آلية داخل الأمم المتحدة لذلك الغرض؛ أولا، كما هو منصوص عليه بموجب الميثاق، لكفالة أن تحترم الدول الفتاوى والأحكام الصادرة عن المحكمة بناء على طلب من جهاز رئيسي آخر أو أجهزة رئيسية أخرى؛ ثانيا، لرصد الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الفتاوى والأحكام؛ وثالثا، لاعتماد نماذج لتعويض الدول المتضررة، مشابهة لتلك الآلية التي شُكِّلت لتقييم الأضرار الناجمة عن تشييد جدار العزل في فلسطين، وهي آلية ما برحت تواجه حتى الآن عقبات رئيسية.

وفي ذلك الصدد، من المهم أيضا العمل على قرار جامعة الدول العربية الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن تقديم مشروع قرار للجمعية العامة بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة يطلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن المركز القانوني للسجناء والمحتجزين الفلسطينيين والعرب في سجون إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، وإعادة تأكيد وضعهم وحقهم المشروع في الحرية بوصفهم أسرى حرب.

ترحب مصر أيضا بالخطوات التي اتخذتها المحكمة لزيادة فعاليتها في النظر في عدد القضايا المعروضة عليها التي تزداد باطراد، وتشجيع المحكمة على مواصلة تفحصها لإجراءاتها وأساليب عملها. وتؤيد مصر طلب المحكمة من أجل استحداث وظائف إضافية تمول من الميزانية العادية لتعزيز الفريق الأمني الحالي وإدارة الشؤون القانونية وشعبة المطبوعات والنشر. وستعمل مصر أيضا مع الدول الأخرى في اللجنة الخامسة لتلبية تلك المطالب، لا سيما أنها تأتي في وقت تتزايد فيه الجهود الدولية من أجل استخدام الحكم الرشيد على الصعيد الدولي كوسيلة للوفاء بالتزامات المحكمة.

وفي هذا الصدد، ترحب مصر بالإشارة التي وردت في تقرير المحكمة (A/66/4، الفقرة ٣٠) إلى العمل الجاري فيما يتعلق بالتجديد التكنولوجي لقاعات قصر السلام واستبدال وتحديث الأجهزة السمعية والبصرية في قاعة المحكمة التاريخية والقاعات المجاورة لها لتتمكن المحكمة من أداء مهامها بطريقة تتناسب مع مركزها الدولي.

وفي الختام تعرب مصر عن تقديرها لجميع قضاة المحكمة ورئيس قلم المحكمة والموظفين على جهودهم ومساعيهم طيلة العام المشمول بالتقرير، ونتمنى لهم النجاح، في المستقبل، في الدور النبيل الذي تؤديه المحكمة.

السيد شوكويهوارا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): قبل الإدلاء ببياني، أود أن أشارك في الإعراب عن مشاعر العزاء للخسارة الكبيرة التي تمثلت في فقدان البروفسور أنطونيو كاسيزي، الذي كان قاضيا عظيما وساهم مساهمة كبيرة في مجموعة نصوص القانون الدولي. وسنظل نأسف لرحيله.

أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي هيساشي أوادا، لوجوده معنا في هذا الصباح وعرضه الشيق للتقرير المقدم عن عمل المحكمة الكثيف في السنة الماضية (A/66/4).

إن غرض الأمم المتحدة هو كفالة أن تحل الدول منازعاتها بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي. وتحقيقا لتلك الغاية، يقر ميثاق الأمم المتحدة نفسه بحل المنازعات بالوسائل السلمية كمبدأ عام، حيث ينبغي للدول أن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. شددت الدول الأعضاء في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) على الدور الجوهري لميثاق الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون،

حيث أعلنت فيه الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو أن تتصرف بأي أسلوب آخر يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة.

وبصورة مماثلة، رأت أنه، تحقيقا لذلك الغرض، من الجوهري لجميع الدول الأعضاء أن تعمل على حل منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، تماشيا مع الميثاق. وفي ذلك الصدد، أُنشئت محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لإقامة نظام عالمي يمكّن الدول من حل منازعاتها بالوسائل السلمية. وتنص المادة ٩٤ من الميثاق على الامتثال لقرارات المحكمة بطريقة تنهي التزاعات القانونية. لذلك حيث أن بيرو تعترف بالقانون الدولي، فإنها تكرر تعهدها بالامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة وتحض جميع الدول الأخرى على الامتثال لقرارات المحكمة.

على الرغم من حساسية المواضيع التي تتناولها المحكمة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحدود الإقليمية أو البحرية أو والمسائل البيئية، وتفسير المعاهدات ونظام الحصانات، على سبيل المثال لا الحصر، فقد اختارت الدول بمحض إرادتها، لدى ممارسة سيادتها، الذهاب إلى المحكمة لكي تقرر المحكمة حل خلافاتها. ويرجع ذلك إلى المستوى القضائي الرفيع للأحكام الصادرة، بجانب استقلال وحيدة المحكمة، الأمر الذي أدى إلى اعتراف عالمي بالدرجة الرفيعة من الشرعية التي تتمتع بها المحكمة.

ينعكس التزام بيرو بعمل محكمة العدل الدولية في المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية لعام ١٩٤٨، المعروفة أيضا باسم ميثاق بوغوتا، والتي بموجبها توافق الدول الأطراف على إحالة الإجراءات القضائية في جميع الأوقات إلى المحكمة للتسوية السلمية. كذلك، وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة أعلنت بيرو قبولها غير المشروط بولاية المحكمة في القضايا الخلافية.

وعلاوة على ذلك، تم التأكيد مجددا، من خلال إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي اعتمد بتوافق الآراء بموجب القرار ٣٧/١٠ في عام ١٩٨٢، على أن الدول الأطراف في محكمة العدل الدولية ينبغي، بشكل عام، أن تحيل إليها المنازعات القانونية وأن إحالة قضية إلى المحكمة ينبغي إلا تفسر بأنها عمل غير ودي بين الدول.

وكنتيجة لذلك الإقرار، تؤمن بيرو بأن ثمة أهمية قصوى للقبول العالمي بولاية المحكمة من قبل جميع الدول. وكما ورد في تقرير المحكمة فإن ٦٦ دولة قد أصدرت حتى اللحظة بيانات باعترافها بالولاية الإجبارية للمحكمة على الرغم من أن تلك البيانات قد صاحبتها تحفظات في العديد من الحالات. لذا تناشد بيرو جميع الدول التي لم تقبل بعد بالولاية الإجبارية للمحكمة في المسائل الخلافية أن تفعل ذلك.

نؤكد من جديد دعمنا الكامل لعمل المحكمة بشقّيه القضائي والإفتائي. وفي ذات الوقت، نشدد على العمل المتميز الذي يقوم به قضاتها بفضل المستوى الرفيع لمهاراتهم القانونية وكفاءة إدارتهم، الأمر الذي مكّن المحكمة من اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز فعالية أدائها.

كذلك نود التنويه بأن الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة قد أدى دورا جوهريا في بلوغ تلك الأهداف. لقد كان جدول أعمال المحكمة في السنوات القليلة الماضية حافلا بالقضايا بعد تقديم قضيتين جديدتين. وينبغي إضافة تلك المهام الجديدة إلى القضايا التي لم يفصل فيها بعد وطلب واحد لاستصدار فتوى، الأمر الذي يعني أن جملة القضايا

التي تم النظر فيها خلال الدورة الراهنة بلغ ١٤ قضية علاوة على طلب واحد لاستصدار فتوى.

وينبغي أن نذكر أيضا الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في مجال الاتصال عن طريق منشوراتها الرسمية وبوابتها الإلكترونية وكلها تمثل أداة قيمة، مثلها في ذلك مثل الحوار الذي تجريه المحكمة مع المؤسسات الأخرى مثل لجنة القانون الدولي، ومع مختلف المحاكم الإقليمية والوطنية والمؤسسات الأكاديمية مما ييسر تبادل وجهات النظر ويثرى عمل الأوساط القانونية.

ومن الواضح أن جميع تلك الجهود تسهم بشكل جوهري في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وينبغي أن تعمل الدول على توفير الموارد اللازمة للمحكمة حتى تقوم بالمهمة التي أنيطت بها. وفي ذلك الصدد، نعتقد أن المتطلبات التي صنِّفت في التقرير على أنها لا غنى عنها فيما يتعلق باحتياجات المحكمة في مجال الموارد البشرية (A/66/333) من قبيل الأمن والمساعدة القانونية والإصدارات، متطلبات معقولة وينبغي الاستجابة لها على وجه السرعة.

وختاما، تود بيرو أن تحيّي الذين ساهموا في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. ونود أن نضم صوتنا إلى الأمين العام في توجيه نداء إلى جميع الدول والهيئات ذات الصلة للتعاون مع الصندوق.

السيدة فلوريس (هندوراس) (تكلمت بالإنكليزية): نشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد هيساشي أوادا، على تقديمه أحدث تقارير المحكمة (A/66/4). كما نعرب عن امتناننا لبقية أعضاء المحكمة الموقرين.

إن هندوراس، بوصفها بلدا محبا للسلام وتقيدا بالقانون، قد اعتمدت في عدة مناسبات على أحكام المحكمة لتسوية منازعات إقليمية كبرى مع دول مجاورة. وينصّ دستورنا صراحة على أنه ينبغي لهندوراس التقيد بمبادئ وممارسات القانون الدولي القائم على التضامن الإنساني، وحق شعبنا في تقرير مصيره، وعدم تدخل الآخرين في شؤوننا الداخلية، وتوطيد السلام والديمقراطية العالمية.

تاريخيا، لجأنا إلى المحكمة الدولية للفصل في منازعاتنا الحدودية والمسائل الأخرى المتعلقة بحقوقنا الإقليمية والبحرية القائمة منذ قرنين التي لم نفلح في تسويتها مباشرة مع الأطراف الأخرى عن طريق المفاوضات السلمية والوساطة والتحكيم.

إن بلدي الذي تغلب على فترات عصيبة من عدم الاستقرار والاضطرابات السياسية والاجتماعية واستقطاب النزاع في منطقة أمريكا الوسطى كان دائما يترل عند قرارات المحكمة. وحيثما رأينا أن ثمة ضرورة لمزيد من التفسير، كنا نعيد الأمر طوعا إلى محكمة العدل الدولية للاستفادة من حكمتها ونصائحها. لذا نشكر المحكمة لأنها في مرات عديدة مكنتنا من تسوية خلافاتنا مع دول أخرى بقبول ولايتها.

كانت أحدث تلك القضايا تتعلق بحقوقنا السيادية في خليج فونسيكا والعبور الآمن لبلدنا إلى المحيط الهادئ، وفي الآونة الأخيرة بتعيين الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي في إطار معاهدة الحدود البحرية لمنطقة البحر الكاريبي التي وقعنا عليها مع كولومبيا عام ١٩٩٩.

وعلى إثر التماسنا الأخير لدى المحكمة الدولية، انتهت المحكمة إلى رفض طلب الإذن بالتدخل في الإجراءات القانونية، سواء كطرف أو غير طرف، التي تقدمت بها جمهورية هندوراس وفق المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة وذلك لأن هندوراس لم تستطع أن تثبت أن ثمة

مصلحة لها ذات طبيعة قانونية قد تتضرر في أيّ من المناطق البحرية المذكورة في الطلب.

وبما أننا قد اعتمدنا في مناسبات عديدة على حكمة محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات خطيرة وعميقة الأثر، فإننا بالتأكيد نشهد هنا اليوم بإسهام المحكمة في التعايش السلمي والدور القيم الذي لا تزال تؤديه في تحقيق السلام الإقليمي والدولي.

إن رغبة الدول الأعضاء في توحيد جهودها الرامية إلى محاربة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية أمر بالغ الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة. ويمكننا القول دون مبالغة أن ذلك يتيح لها أن تسعى إلى تحقيق المساءلة. وتساعد تلك الجهود دون شك في تمهيد الطريق إلى المصالحة والانتصاف للضحايا. إن الدور المنوط بالمحكمة في القرن الجديد، وعلى أساس ولاية قائمة على القبول، سيكون رهنا بنشاطها والقبول بها في المجتمع الدولي بوصفها محكمة فعالة وقادرة بحق على أن تؤدي دور محكمة دولية.

وعلى الرغم من كل الانجازات في منطقتنا فيما يتعلق باحترام وكفالة سيادة القانون، فإننا نعيش واقعا يوميا تهدد فيه الأنشطة الإجرامية والفساد جوهر الحكم الرشيد وتعيق، بل تشلّ تماما، النظم القضائية الوطنية للدول. إن العنف والجريمة ينهشان النسيج القيّم لمجتمعاتنا من الداخل العميق. ينبغي أن نجد الوسيلة لتحقيق أهدافنا المشتركة في الوقت الذي نعمل فيه على أن تؤدي نظمنا دورها المنوط بها. نحن بحاجة إلى توفير الأمن دون التفريط في حقوق مواطنينا، كما علينا أن نغيث المحتاجين ونحمي الأبرياء.

لذلك نطالب بإطار قضائي مؤسسي ودولي منسق ومتين. وفي محيطنا المباشر، تجدر الإشادة بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية ضد الإفلات من العقاب في غواتيمالا، المنشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة، وإسهاماتها في عملية المساءلة. وكما نعلم، فإن اللجنة قد ساعدت الدولة الغواتيمالية حتى اللحظة على تقصي وتفكيك المنظمات الإجرامية العنيفة المشتبه في ضلوعها في جرائم واسعة النطاق شلّت نظام العدالة في ذلك البلد.

وفي ذات المنحى، أشدد على أهمية المسائل العديدة التي ترد في تقرير المحكمة والتي تمثل أفكارا نيّرة كانت من قبل خاملة في جدول أعمالنا، بما في ذلك الحق في الحماية أو مسألة الأمن البشرى. وقد قررت الجمعية العامة مؤخرا مواصلة المناقشة بشأن مسألة الأمن البشري بغية إيجاد تعريف لذلك المفهوم. ولذلك المفهوم تبعات قانونية خطيرة بالنسبة للدول الأعضاء. ومما من شأنه أن يكون ذا أهمية قصوى لأن تبدي المحكمة رأيها، لأغراض توضيحية، في حقوق ومسؤوليات الدول فيما يتعلق بالأمن البشري.

مما يشق على النفس حقا رؤية العدالة بكل رونقها وقد غطت عليها ظلال العوائق الناجمة عن عدم المساواة الاجتماعية والفوارق والاضطرابات. وليس بالإمكان الخلود إلى الراحة ما دام جزء من السكان يتمتع بفوائد النظام وفرصة المشاركة، فيما تبقى الأغلبية الساحقة معزولة وعديمة الحيلة ومهمشة من خيرات التنمية.

إن الإحساس بالعجز الناجم عن عدم القدرة على تحقيق العيش الكريم الذي تستحقه عن جدارة الجموع الغفيرة والمتنوعة في مختلف بقاع الأرض وهي تعيش في أقسى الظروف الاقتصادية والاجتماعية يشكل دون شك مصدرا كامنا للنزاع. ولن يجد العالم فرصة للسلام إلا باعتراف كل واحد بحقوق الآخر واحترامها.

السيد نداي (السنغال) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي أن أبدأ بياني بتقديم الشكر للسيد هيساشي أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الجامع والمفصَّل بشأن أنشطة تلك الهيئة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى

٣١ تموز/يوليه ٢٠١١. كما أوجه الشكر لموظفي المحكمة أيضا.

ينتهز بلدي السنغال فرصة هذه الجلسة السنوية المخصصة لاستعراض تقرير محكمة العدل الدولية (A/66/4) ليبرز حجم العمل الذي قامت به المحكمة في إعلاء مُثُل السلام والعدالة التي أُسست عليها المنظمة. ومن العسير أن نتصور وقتا أنسب من هذا الوقت للإشادة بالدور الثمين الذي تضطلع به المحكمة في إقامة عالم أكثر عدلا وسلاما عن طريق تعزيز احترام سيادة القانون وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. وفي ذلك الصدد، يناشد وفد بلدي محكمة العدل الدولية، بوصفها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الصبغة العالمية، مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز العدالة الدولية وتطوير القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين.

إن زيادة عدد الطلبات المقدمة إلى المحكمة تظهر بجلاء تنامي دورها بالنسبة للدول، ويعكس إبداء الثقة هذا أيضا القبول المتنامي بالمكانة العليا للقانون كما يعكس اهتمام البلدان بالتسوية السلمية للنزاعات. وقد أسهمت المحكمة، بفضل ترويجها لتسوية النزاعات بالوسائل القانونية، في إيجاد علاقات سلمية بين الدول ومن ثم، وبدرجة كبيرة، في صون السلم والأمن الدوليين.

كذلك، فإن محكمة العدل الدولية، إذ تجعل من سيادة القانون قاعدة لعملها، تسهم في نفس الوقت في تفسير وتطوير القانون الدولي تمشيا مع احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن أوامر المحكمة وقراراتها تشكل سوابق قضائية في العديد من الحالات، مُثرية عملية تدوين وتوحيد القانون الدولي.

لكل تلك الأسباب، يكرر وفد بلدي الإعراب عن دعمه الكامل لمحكمة العدل الدولية وتقديره لجهودها المشكورة الرامية إلى تعزيز فعاليتها. إننا ندعو إلى توفير الوسائل المطلوبة للمحكمة للقيام بمهمتها النبيلة.

في الختام، يود وفد بلدي، بمناسبة استعراض تقرير محكمة العدل الدولية، أن يذكِّر بأن الآثار الإيجابية للتسوية السلمية للنزاعات واضحة. ومن ذلك المنظور، فإن عمل المحكمة يسهم إسهاما واضحا في بلوغ مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة تلك المتعلقة بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وفق مبادئ العدالة والقانون الدولي.

ونظرا إلى أن السنغال تلتزم التزاما عميقا بتعزيز العدالة وسيادة القانون والتسوية السلمية للنزاعات، فإنها تعيد تأكيد ثقتها بالمحكمة كما يتضح بجلاء من قبول بلدي للولاية القضائية الإجبارية للمحكمة عملا بالمادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

السيد جيفورجيان (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يود الاتحاد الروسي أن يعرب، من خلال رئاسة الجمعية، عن امتنانه للسيد هيساشي أوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، لعرضه تقرير المحكمة (A/66/4). ونظرا لالتزام الاتحاد الروسي الراسخ بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، فإنه قد أولى دائما اهتماما عظيما لأنشطة المحكمة.

نحن سعداء إذ نلمس العمل الدينامي الذي يقوم به الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وكما ينوه التقرير محقا بذلك، فإن التنوع الجغرافي والمواضيعي المتنامي للقضايا المعروضة على المحكمة يدل على الطابع العالمي الفريد لذلك الجهاز.

مرة أخرى حافظت المحكمة، خلال العام المنصرم، على أرفع معايير الممارسات القضائية من موضوعية واستقلالية سياسية. إن بلدي راض عن الحكم الصادر عن المحكمة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا

ضد الاتحاد الروسي). ونحن نؤمن أن ذلك الحكم يتجاوز إلى حد بعيد إطار العلاقات الثنائية بين الدول. ولقد أسهم صدوره في تعزيز المنظومة المتكاملة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ومن ثم الأساس الذي تقوم عليه عملية حفظ السلام. لقد أكدت المحكمة في حكمها ذاك الأهمية المتنامية للأدوات الرئيسية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية بما فيها التفاوض. كما عززت سلطة الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب المعاهدات وهيئات الأمم المتحدة، وحالت دون نجاح محاولة لاستغلال الإجراءات القانونية الراسية والالتفاف على أحكام المعاهدات الدولية.

ثانيا، ساندت المحكمة دولة تسهم إسهاما نشطا في حفظ السلام. لقد كانت الدعوى المرفوعة ضد دولة لم تكن طرفا في النزاع ولكنها اضطلعت، بحسن نية، بدورها بوصفها حافظ سلام ووسيطة في المفاوضات. وفي نفس الوقت، قُدِّم الطلب إلى المحكمة بعد القيام بهجوم مسلّح ضد حفظة السلام أولئك أنفسهم وضد المدنيين في منطقة نزاع.

لو كانت المحكمة قد قضت بغير ذلك، لكانت أنشطة حفظة السلام عرضة لأن تعتبر بمثابة انتهاك للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي رأينا فإن نجاح المحكمة في النطق بحكم محايد وغير مسيّس هو السبب في الزيادة الواضحة والمطردة في الأعوام السابقة للثقة بالمحكمة كما يشهد على ذلك العدد المتنامي للدول التي قبلت الولاية القضائية للمحكمة وكذلك توسّع نطاق المسائل القانونية الدولية التي تعرض على المحكمة.

ويود الاتحاد الروسي التنويه بجانب آخر لأنشطة المحكمة. يدور حاليا نقاش مستفيض في الأمم المتحدة حول مسألة سيادة القانون. ولقد شهدنا عملية تحويل مفهوم سيادة القانون إلى أداة عملية لإعادة الإعمار وأحيانا حتى للحفاظ على الأرواح في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع. ونحن نشعر أن المحكمة تمثل هي نفسها آلية رئيسية لكفالة سيادة القانون على الصعيد الدولي. وكما لاحظت المحكمة على نحو واف في تقريرها، فإن أنشطتها تهدف إلى تعزيز سيادة القانون. وهي تضطلع بهذه الأنشطة من خلال توضيح القانون الدولي والتسوية العادلة لأكثر النزاعات الدولية حساسية وعاملة بوصفها هيئة قضائية مستقلة لهيئات قضائية أخرى.

إننا نتابع عن كثب الأنشطة القانونية للمحكمة، وفي نفس الوقت، نحاول إيلاء الاهتمام الواجب للقضايا اليومية للمحكمة. رغم جدول أعمال المحكمة المثقل بجلسات الاستماع، حيث يتم النظر في بعض القضايا في وقت واحد، فقد نجحت المحكمة مع ذلك في الحفاظ على جودة قضائية عالية لأحكامها. إننا نعتقد بأن طلب المحكمة توفير موارد بشرية وتمويلا إضافيا لتكييف إجراءاتها القضائية وللحفاظ على وضعها الفريد، جدير بأوثق الاهتمام. والاتحاد الروسي من جانبه على استعداد لعدم ادخار أي جهد في ذلك المجال.

من المقرر إجراء انتخابات المحكمة في المستقبل القريب. سنختار خمسة من الخمسة عشر قاضيا في محكمة العدل الدولية. نأمل أنه من بين المرشحين المؤهلين تأهيلا عاليا، سنختار الأفراد الأكثر تميزا لحمل شعلة العدالة الدولية في قاعات قصر السلام في لاهاي.

السيد نيلفيغر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلدي أولا شكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقديم تقريره الشامل جدا (A/66/4).

إن سويسرا ملتزمة التزاما راسخا بنظام دولي عادل ومستقر، تقدم فيه المحاكم الدولية، ومحكمة العدل الدولية على وجه الخصوص، إسهاما كبيرا. تؤمن سويسرا بأن محكمة العدل الدولية تقوم بدور لا غنى عنه. لقد اعترفت دائما باختصاص المحكمة، وتدعو جميع الدول الأخرى أن

تحذو حذوها. يتعين على كل الدول عرض نزاعاتها على المحكمة بغية تسويتها سلميا. إن العدد المتزايد من المسائل والقضايا القانونية المعروضة على المحكمة يدل على الثقة التي وضعها المجتمع الدولي فيها.

علاوة على ذلك، فإن وفد بلدي يرحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة لزيادة فعاليتها والتعامل مع عبء عملها المتزايد. ويؤيد المحكمة بشأن تعهداتها بضمان السير السليم لعملها.

تكرس محكمة العدل الدولية بعض الفقرات في تقريرها لقضية الولاية القضائية وإنفاذ الأحكام القضائية في المسائل المدينة والتجارية (بلجيكا ضد سويسرا). وبينما يرحب وفد بلدي بالتسوية السريعة لهذه القضية، يود أن يقدم التوضيح التالي. اقتبست المحكمة في تقريرها، حرفيا، من الرسالة التي أعلنت فيها بلجيكا انسحابها. في الرسالة، تشير بلجيكا إلى الفقرة ٨٥ من الاعتراضات الأولية لسويسرا وتعيد سبكها. لكن من نافلة القول إن موقف سويسرا الثابت لا يحمله سوى النص الأصلي للفقرة ٨٥ من الاعتراضات الأولية.

أنا مقتنع بأن محكمة العدل الدولية ستواصل، من خلال أنشطتها، جهودها المحددة في اتجاه عالم أكثر سلاما.

السيد يامازاكي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): من دواعي سروري وشرفي أن أخاطب بالنيابة عن حكومة اليابان الجمعية العامة تحت رئاسة سعادة السفير النصر. كما أود أن أعرب عن امتناني للرئيس هيساشي أوادا على التقرير المتعمق الذي يلخص الحالة الراهنة لمحكمة العدل الدولية (A/66/4). بوصف اليابان دولة تكرس نفسها بعزيمة للسلام ومصممة على تعزيز سيادة القانون واحترام مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، فهي تقدّر الجهود المضنية من قبل المحكمة وعملها برئاسة القاضي أوادا لإصدار أحكام وفتاوى على أساس مداولات مستفيضة.

إننا معجبون بشكل خاص بالمجموعة الإقليمية الكبيرة من الدول الأعضاء التي تسعى إلى حل المنازعات القانونية الدولية من خلال إحالة القضايا إلى المحكمة. توضح هذه الحقيقة الطابع العالمي للمحكمة والأهمية الكبيرة التي توليها الدول الأعضاء لها. إن تنوُّع مواضيع القضايا المعروضة مؤخرا، من ترسيم الحدود البرية والبحرية إلى تفسير وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يوضح أيضا الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة في حل النزاعات الدولية بين الدول وفي تقديم فتاواها بشأن مسائل هامة في القانون الدولي. اتخذت المحكمة في خضم تعاملها مع هذه القضايا المتنوعة والمعقدة، تدابير فعالة لممارسة أنشطتها بشكل مستدام. إن حكومة اليابان تثني على المحكمة جهودها المستمرة في مجال إعادة النظر في إجراءاتها وأساليب عملها.

في ظل البيئة الدولية الراهنة، التي ما زلنا نشهد فيها صراعات مسلحة وأعمالا إرهابية، فلا غنى عن ترسيخ القانون والنظام. كان هنالك اعتراف متزايد في أوساط المجتمع الدولي بضرورة إقامة سيادة القانون الدولي والحفاظ عليها، فضلا عن أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

في ذلك الصدد، فإن دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أمر بالغ الأهمية، ولا يمكن أن يكون مبالغا فيه. إننا نؤمن بأن المحكمة يجب أن تعمل ليس وفق معرفة عميقة بالقانون الدولي فحسب، ولكن أيضا وفق وجهة نظر بعيدة المدى للمجتمع الدولي، بالنظر إلى أن العالم يشهد حاليا تغيرا سريعا. واليابان تحترم قدرة المحكمة على الوفاء بهذا الشرط، وتواصل تقديم الدعم الكامل لعملها.

منذ عام ١٩٨٥، اعترفت اليابان بالاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة، بعد مضي سنتين على عضويتها في الأمم المتحدة. إننا نحث الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد، بالاختصاص القضائي للمحكمة على القيام بذلك بغية تيسير سيادة القانون في المجتمع الدولي.

وفي ختام ملاحظاتي، أود أن أؤكد مجددا على الأهمية الكبيرة التي يوليها المجتمع الدولي للمهمة والعمل النبيلين لمحكمة العدل الدولية، وأن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى أهمية تعزيز عمل المحكمة. واليابان ستواصل، من جانبها، المساهمة في أداء المحكمة لعملها الذي لا يقدر بثمن وفي اضطلاعها به بكفاءة وفعالية.

السيد يي (سنغافورة) (تكلَّم بالإنكليزية): يشكر وفدي الرئيس أُوادا على عرضه التقرير الشامل لمحكمة العدل الدولية، الذي يغطي أنشطة المحكمة طوال السنة الماضية (A/66/4). كما نشكر الرئيس أُوادا ونائب الرئيس تومكا على قيادتهما المقتدرة للمحكمة في تلك الفترة. والشاهد على جهودهما المُضنية هو أنّ المحكمة ظلّت قادرة على أداء واجباتها بأعلى المعايير لسنة أخرى كاملة.

إنّ سنغافورة ملتزمة التزاماً ثابتاً بنظام دولي مستقرّ وهادئ تحكمه سيادة القانون. وفي رأينا فإنه لا غنى عن سيادة القانون لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك صَون السلم والأمن الدوليَين والحفاظ على العلاقات الودّية. وفي ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بفض المنازعات، فإنها تؤدي وظيفة رئيسية في تيسير التزام الميثاق بتسوية التراعات سلمياً. وهي في ممارسة اختصاصها الاستشاري، تُقدِّم التوجيه بشأن مسائل هامّة في القانون الدولي.

وعلاوة على ذلك، يرحب وفدي باستمرار التنوّع الإقليمي والموضوعي للقضايا المُدرجة في قائمة المحكمة مع نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. كما نلاحظ أنّ المسائل القانونية المُدرجة على قائمتها ليست متنوعة فحسب، بل ومُعقَّدة أيضاً. وستكفل هذه العوامل استمرار الفقه القضائي للمحكمة في التأثير بشكل هائل وعميق على تطوير القانون الدولي. وفي هذا الصدد، كانت هناك تطوُّرات فقهية قضائية متعددة أثناء الفترة قيد الاستعراض، تابعها وفدي باهتمام كبير، بما في ذلك التطورات المتعلقة بحصانات الدولة وحقوق حاملي الأسهم من الولاية القضائية. ونلاحظ أن قضيتَين جديدتين قد أُحيلتا إلى المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، ونتطلّع إلى استلام آراء المحكمة بشأن هاتين القضيتين وغيرهما من القضايا المتبقية في قائمتها.

وانتقل بعد ذلك إلى إدارة المحكمة، يُشيد وفدي بالمحكمة على إنجاز قضاياها المتأخرة بنجاح. ونرحب بجهود المحكمة لإبقاء إجراءاتها وأساليب عملها قيد استعراض متواصل، لضمان أنه يمكن لمستخدميها أن يكونوا على ثقة بأنّ الإجراءات أمام المحكمة ستكون على أعلى قدر ممكن من الكفاءة. وإننا متشجِّعون أيضاً بأن نقرأ أنّ العمل متواصل بشأن تحديث قاعة العدالة الكبرى، بما في ذلك استحداث موارد تكنولوجيا المعلومات على منصّة القضاة. ونتطلع إلى الإنجاز السريع لذلك العمل.

وتلاحظ سنغافورة الطلب الذي تقدمت به المحكمة في الفقرة ٢٧ من تقريرها، لاستحداث وظائف أمنية إضافية. ويبقى وفدي على رأيه بأنّ هذا الطلب لم يُقدَّم عبثاً. وبالنظر إلى الدور المركزي الذي تؤديه المحكمة، ومجموعة المسائل التي يجب أن تعالجها، بما فيها تلك المتَّسمة بطابع خلافي شديد، فمن الصواب والحكمة أن نجدِّد دعمنا لهذا الطلب. كما تلاحظ سنغافورة المطالبة في الفقرة ٢٨ بوظيفة إضافية برتبة ف-٢، وبوظيفة إضافية في فئة الخدمة العامة في الفقرة ٢٩. ويعتقد وفدي أنه من المهمّ توفير الموارد

الكافية للمحكمة، لكي تُنجز أعمالها. ولهذا، تدعم سنغافورة هذين الطلبين كليهما.

وختاماً، تؤكد سنغافورة مجدّداً دعمها القوي لأعمال المحكمة، التي تضطلع بدور حيوي في البُعد المؤسسي لسيادة القانون الدولي. ونتمنى للمحكمة كل مقاييس النجاح في التصدي لتحدياتها المستقبلية والاضطلاع بواجباتها في السنة المقبلة.

السيد بن مهيدي (الجزائر) (تكلَّم بالفرنسية): أودّ أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي هيساشي أُوادا، على عرضه التفصيلي والشامل بشأن أعمال المحكمة من ١ آب/أغسطس، ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه، ٢٠١١. كما أودّ أن أُعرب عن تقدير وفدي لترؤسه لهذا الجهاز الهام المنبثق عن ميثاق الأمم المتحدة.

وتؤكد الجزائر أهمية الدور الخاص للتسوية القضائية للنزاعات، بصفتها أحد أركان التسوية السلمية للنزاعات في صون السلام والأمن الدولي.

إنّ محكمة العدل الدولية، بصفتها أحد الأجهزة الرئيسية المنبثقة عن الميثاق، والتي يجعلها نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من المنظمة، تشغل موقعاً فريداً في إطار النظام القانوني الدولي. وتكاثر الولايات القضائية الدولية، ولا سيّما تلك التي أصبحت متخصصة خلال العقود المتعددة الماضية، لم ينتقص من هيبة المحكمة بأي شكل من الأشكال.

إنّ عدد القضايا المُدرجة على جدول المحكمة، بما فيها قضيتان جديدتان أُضيفتا أثناء آخر دورة، وتنوُّع المسائل الخاضعة للدعاوى القضائية، والتي تتطرق إلى مجالات عديدة في القانون الدولي، فضلاً عن أنّ أطراف النزاعات المعروضة أمام المحكمة تنتمي إلى كلّ منطقة جغرافية من العالم، تشهد على الطابع العالمي لهذه المؤسسة.

وتودّ الجزائر أن تؤكد الدور البارز الذي تؤدّيه المحكمة في تنفيذ وترسيخ سيادة القانون على الصعيد الدولي، ولا سيّما في ما يتعلق بجهودها الدؤوبة لصالح تطبيق القانون الدولي وتعزيزه وتوضيحه، فضلاً عن دورها في تعميم أنشطة المحكمة عَبْر البرامج ذات الصلة.

وبهذه الروح، تستحق المحكمة مكانة مرموقة في جميع المناقشات الرفيعة المستوى المكرَّسة لسيادة القانون، والتي ستُعقد أثناء افتتاح الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، ٢٠١٢.

إنَّ تنفيذ قرارات المحكمة بإرساء أولوية القانون الدولي وتنفيذ سيادة القانون على الصعيد الدولي يتَّسم بأهمية حاسمة. والمبادرات والأفكار المراد لها أن تُسهم في التنفيذ المحسَّن لأحكام المحكمة جديرة بالتشجيع.

ومن الحيويّ لمحكمة العدل الدولية أن تتلقّى الموارد التي تحتاج إليها لكي تعمل بفعالية، وتُصدر قراراتها بالسرعة اللازمة وتحكم بين المُدَّعين الذين يمثلون أمامها. إن تعقد وتعدد القضايا التي تنظرها المحكمة، فضلاً عن تنوّع مراحلها الإجرائية، ولا سيّما في ما يتعلق بقضايا معيَّنة يطول أمدها بصورة متزايدةً، يعني التعديل اللازم في ما يتعلق بكل من الموارد البشرية والمادية. والمسائل الـ ١٤ المتبقية حالياً أمام المحكمة، والمدرج العديد منها على جدول قضاياها لعدد من السنوات، قد تجد حلاًّ أسرع إذا توافرت للمحكمة الموارد الإضافية التي تطلبها.

ويودّ وفدي أن ينوِّه بجهود المحكمة لتكييف وترشيد عبء عملها، الذي ما انفكّ يزداد حجماً عاماً بعد عام، بإعادة تنظيم جدولها وإجراءاتها وأساليب عملها.

ويبقى للأمم المتحدة، وبخاصة لدولها الأعضاء، أن تستكشف أفضل السُبُل لمواصلة تقديم الدعم المطلوب للمحكمة.

وختاماً، يودّ وفدي أن يؤكد دعمه الثابت لدور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي. وبالإضافة إلى البت في النزاعات، تفسِّر المحكمة أحكام القانون الدولي وتوضحها، خاصة من خلال ممارستها الهامة المتمثلة في تقديم الفتاوى، التي يجدر بنا تأكيد أثرها الإيجابي. ومع أنّ تلك الفتاوى لا تستتبع عواقب مُلزمة للدول، فإنها توفِّر التوجيه التوضيحي، ولا سيما للمنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أودّ أن أبدأ بشكر القاضي هيساشي أُوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الكاملّ والمفصَّل بشأن أنشطة المحكمة أثناء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/66/4). وبما أنّ هذه هي المرة الأخيرة التي سيخاطب فيها القاضي أُوادا الجمعية العامة، بصفته رئيساً لأعلى محكمة في العالم، فلا يسعني إلاّ أن أوجِّه التحية له على إدارته لهذا الجهاز طوال السنوات الثلاث الماضية.

إنه لَمِن المفيد جداً للوفود المشاركة في أعمال الجمعية العامة، أن تكون على دراية بتطور قضايا المنازعات وقضايا الإفتاء المعروضة على المحكمة، وبالطريقة التي تؤدي بها هذه الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة المَهمَّة التي أوكلها إليها الميثاق.

إننا نلاحظ أنه خلال السنة المشمولة بالتقرير، كان هناك فيض متواصل من القضايا المقدَّمة للمحكمة، بينها ثلاث قضايا أُعلِن اختتامها وقضيتا منازعات جديدتان معروضتان على المحكمة. وعلى مرّ العقود، لجأت دول من مختلف مناطق العالم إلى المحكمة، لطلب حكمها بشأن خلافات متنوعة، تشمل مدىً واسعاً من جوانب الحياة الدولية، عملاً بالقانون الدولي.

ومن المهمّ أيضاً أن يؤخَذ في الحسبان أنّه في القضايا المختلفة المعروضة على المحكمة، تُثار كذلك مجموعة واسعة من المسائل الأخرى، التي تستدعي كلها عملاً مكثَّفاً من جانب أعضاء المحكمة وأمانتها. وفي تناقض واضح مع هذا الواقع، نلاحظ أنَّ المحكمة ما فتئت تتلقّى طلبات قليلة جداً للحصول على الفتاوى.

ومن دواعي سرورنا ملاحظة أنَّ المحكمة عملت بعناية استثنائية، بغية التصدّي للتحديات الصعبة التي تفرضها قضايا عديدة على جدول أعمالها، وضمان الدراسة الكافية والوافية لها بعدئذٍ.

لقد كيَّفت المحكمة ممارستها وإجراءاتها باعتماد التوجيهات الإجرائية وتعديلها فيما بعد، وهو ما كان مفيداً جداً للدول المتقاضية. وبالمثل، نفَّذت المحكمة برنامجاً مكثَّفاً من جلسات الاستماع والمداولات، مما يجعل من الممكن الآن النظر في قضايا مختلفة بالسرعة المطلوبة، بما يشمل مختلف الإجراءات العرضية التي تنشأ. والنجاح ملموس في وضع المحكمة للتدابير موضع التنفيذ، ويتجسَّد في أنّها تمكنت من جعْل التأخيرات الناجمة عن كثافة جدول القضايا بحدّها الأدنى. ويمكن للدول التي تفكِّر في اللجوء إلى المحكمة أن تكون الآن متأكدة أنَّ الانتقال من مرحلة المذكرات الخطية إلى المرحلة الشفوية في كل دعوى سيتمّ بشكل معجَّل.

ويودّ وفد كولومبيا أيضاً أن يُسلِّط الضوء على المساهمة الفائقة القيمة التي يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقدمها، في ما يتعلق بمعالجة مسألة أخرى في برنامج عمل الجمعية العامة، هي بالتحديد حالة سيادة القانون في المسرح الدولي. وكما هو مجسَّد بشكل صحيح في التقرير، تؤدي المحكمة في هذا السياق دوراً خاصّاً في إطار الهيكلية المؤسسية للأمم المتحدة، لأنّ كلّ ما تفعله موجَّه نحو ترسيخ سيادة القانون، بصفتها جهازاً قضائيا بالتعريف. لذا، يمكن القول

أنّه من المحتمَل أن تستطيع إجراءاتها وقراراتها الإسهام في تعزيز وتوضيح معايير القانون الدولي، التي يُطلَب إلى المحكمة تفسيرها وتطبيقها، بما فيها المعايير التي تُنظِّم ممارساتها وإجراءاتها.

ولهذا السبب، نودّ أن ننضمّ إلى تلك الوفود التي أوضحت أنه ينبغي دعوة رئيس المحكمة إلى المشاركة في الجلسة الافتتاحية للحدث الرفيع المستوى بشأن هذا الموضوع، الذي سيُعقَد في ٢٤ أيلول/سبتمبر، ٢٠١٢. وسيستفيد هذا الحدث الهامّ في حينه من منظور أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة، المكرَّس كلياً لترسيخ سيادة القانون على مستوى العلاقات الدولية، بالشكل الأكثر كفاءة وجدارة بالثناء.

السيدة مورغان (المكسيك) (تكلَّمت بالإسبانية): يودّ وفد المكسيك أن يُعرب عن تقديره العميق لمحكمة العدل الدولية على الجهود الحثيثة التي بذلتها في هذه السنة. كما نودّ أن نشكر رئيسها، القاضي هيساشي أُوادا، على عرضه تقرير المحكمة (A/66/4).

وترحب المكسيك بالاستعراض الدوري للدعاوى وأساليب العمل والمبادئ التوجيهية الذي قامت به المحكمة في السنوات الأخيرة، والذي يسَّر الاهتمام المعجَّل بالقضايا، وكان أساسيا في ضمان قدرة هذا الجهاز القضائي على الاحتفاظ بوتيرة نشاطه.

وفوق ذلك، تودّ المكسيك أن تشكر الجمعية العامة على استعدادها لزيادة عدد المساعدين القضائيين للمحكمة وموظَّفيها الأمنيين، فضلاً عن شكرنا لها على استعدادها لاستحداث وظيفة جديدة لتِقنيّ اتصالات في فئة الخدمات العامة. وعلى المنوال نفسه، تدعو المكسيك الجمعية العامة إلى مواصلة تزويد المحكمة بوسائل لضمان أدائها الأمثل، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي في المنظمة.

والتقرير المعروض علينا حالياً يوضح بجلاء وإيجاز قضايا المنازعات المعروضة على المحكمة، وهذا دليل على طابعها العالمي. وفي هذا الصدد، يودّ وفدي أن يبيّن أنه من بين ١٧ قضية معروضة على المحكمة في الفترة المشمولة بالاستعراض، هناك عدد منها يعني دولاً من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ممّا يُظهِر بوضوح التزام المنطقة بالامتثال للقانون الدولي والحلّ السلمي للنزاعات.

ويودّ وفدي أن يُسلِّط الضوء على القيمة القانونية الكبرى لأحكام المحكمة، لا للدول الأطراف المعنية بإحدى القضايا فحسب، وإنما لإيجاد فقه قضائي دولي يحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره. وتؤدي المحكمة دوراً أساسياً في تطوير القانون الدولي. والحُكْم في القضية المتعلقة بمطاحن اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضدّ أوروغواي)، مثال واضح على هذه الحقيقة. كما أننا نراه في التطوّر الدائم للتعقيد المواضيعي للقضايا المعروضة على المحكمة.

وأودّ أن أختم كلمتي بتأكيد ارتباط المكسيك بمحكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القانوني الرئيسي للحلّ السلمي للنزاعات.

السيد أرغويو – غوميز (نيكاراغوا) (تكلَّم بالإسبانية): تودّ نيكاراغوا أن تُعرِب عن امتنانها للقاضي هيساشي أُوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقديمه تقرير المحكمة (A/66/4).

إنّ بقاء السنة القضائية ٢٠١٠- ٢٠١١ حافلة بالعمل شأن الفترة السابقة، وأنّ المتوقَّع، فوق ذلك، أن تكون السنة المقبلة مكثَّفة بالتساوي، نظراً لبدء قضيتَي منازعات، تُظهر أهمية محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية القضائية العامة. وفي هذا الصدد، نودّ أن نُسلِّط الضوء على كون عمل المحكمة لا

يقتصر على المساهمة في تعزيز المعلومات المتعلقة بسيادة القانون وتوحيدها ونشرها فحسب، ولكنّه أساسي في الأمن الدولي أيضاً، لكونه يدعم الحلّ السلمي للتراعات، وهذا أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، ورغبة دائمة للبشرية.

ويؤسفنا أنّ التقرير يُجسِّد ثانية أنه لم يعترف بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية سوى ٦٦ دولة، وأنّ بعض تلك الاعترافات تضمَّن تحفُّظات تُفرغ القبول بمثل تلك الولاية القضائية من معناها الجوهري في حالات عديدة. وإننا نحثّ جميع الدول التي لّما تعترف بعد بالولاية القضائية للمحكمة على أن تفعل ذلك، بحيث تُسهم في ترسيخ سيادة القانون دولياً.

إنّ علاقات نيكاراغوا الدولية ترتكز على سياسة الصداقة والتضامن والمعاملة بالمثل بين الشعوب، وهو ما يجعلنا لا نكتفي بالاعتراف بمبدأ التسوية السلمية للتراعات الدولية بوسائل القانون الدولي فحسب، بل أن نلجأ إلى مثل تلك الوسائل مرّات عديدة، ونواصل القيام بذلك أيضاً. ففي السنوات الـ ٢٦ الماضية، شاركت نيكاراغوا، بصفتها مدَّعية أو مدَّعى عليها، في ثماني قضايا كبرى وعدّة قضايا طارئة عُرضت على محكمة العدل الدولية. وتشمل تلك القضايا قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية)، التي حكمت قبل ٢٥ عاماً بأنّ الولايات المتحدة مُلزَمة بتعويض نيكاراغوا عن جميع الأضرار الناجمة عن أنشطتها التي تنتهك القانون الدولي. وما انفكّ هذا الحُكْم من جانب المحكمة ينتظر الامتثال له، وهذا ما يجعل نيكاراغوا تواصل الاحتفاظ بالحقّ في المطالبة بالتعويض المستحَقّ لها.

ومن بين القضايا التي تعني نيكاراغوا، قضية التراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضدّ كولومبيا) العالقة حالياً، والتي تقدَّمت بها نيكاراغوا قبل ١٠ سنوات، ويعود استمرارها جزئياً إلى دعاوى عارضة ناشئة عنها. وهنا، ينبغي أن يُذكَر أنّ المحكمة قرَّرت في أيار/مايو أنه لا يمكن منْح التطبيقات للسماح بالتدخُّل، التي عرضتها كوستاريكا وهندوراس، وأكّدت مجدداً في الآونة الأخيرة نطاق الحكم المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠٧ في قضية التراع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في منطقة البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضدّ هندوراس).

وبالمقابل، وفي القضية الأخيرة المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، كان الرئيس دانيال أورتيغا أول من اقترح علناً أنه ينبغي لكلا البلدين إحالة المسألة إلى المحكمة، إذا لم يستطيعا التوصُّل إلى اتفاق ثنائي. وفي آذار/مارس، أصدرت المحكمة حُكمها بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها كوستاريكا، مُقرِّرة أنه ينبغي لكلا الطرفين أن يمتنعا عن إرسال أو إبقاء أفراد في المنطقة المتنازَع عليها، كما ينبغي أن يجدا حلولاً مشترَكة للعناية بالبيئة بين أمور أخرى. ويسُرّ نيكاراغوا القول أنها امتثلت امتثالاً صادقاً لجميع بنود الحُكم وستستمر في ذلك.

وقد أوضحت نيكاراغوا ثقتها بالعدالة الدولية، ليس من خلال أفعالها فحسب؛ بل لجأت إلى المحكمة أيضاً في عدد من المناسبات، واستخدمت أحكامها لدعم واقتراح آليات للتسوية السلمية للتراعات. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي أن أذكر بأنّ مبادرة إعلان عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي جاءت من نيكاراغوا، التي اقترحتها برعاية حركة عدم الانحياز عام ١٩٨٨. وقد تضمَّنت تلك المبادرة مفهوماً أساسياً، وهو تعزيز الآليات الإجبارية العالمية للتسوية السلمية للتراعات، ولا سيما من خلال محكمة العدل الدولية.

وإذ نأخذ هذا الغرض في الحسبان، عُقِد اجتماع وزاري لحركة عدم الانحياز في لاهاي عام ١٩٨٩، تُوِّج

بإعلان أصدرته أكثر من ٨٠ دولة عضواً في الحركة – شكّلت في حينه أغلبية بارزة في عضوية الأمم المتحدة – يُقِرّ مبادرة تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة بشأن عقد القانون الدولي. وكان السبب الأساسي لهذه المبادرة استعادة روح أول مؤتمرين للسلام عُقِدا في لاهاي في عامَي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، سعَيا إلى استحداث آلية إجبارية عالمية للتسوية السلمية للتراعات. وهذه الآلية، التي لم يستطع هذان المؤتمران الأوّلان تحقيقها، تجسَّدت الآن في محكمة العدل الدولية. ومَهمَّتنا هي تمكينها من أن تصبح آلية إجبارية عالمية حقاً، بدون ثغرات تقوِّض الطابع الإجباري لاختصاصها، ومع الموارد الحقيقية التي يمكن أن تكفل الامتثال لقراراتها.

وتعتقد نيكاراغوا أنه بينما لم يكن من الممكن تحقيق ذلك بشكل كامل، ربّما بسبب عوامل دولية كانت سائدة في أواخر ثمانينات القرن الماضي، فإنه يمكننا الآن النظر فيها ثانية، بغية تعزيز التقبُّل العالمي للولاية القضائية الإجبارية للمحكمة. وإذ تأخذ نيكاراغوا ذلك في الحسبان، فإنها ستقتفي أثر الخطوات القادرة على تمكيننا من إحياء هذه المبادرة التي أُطلِقت قبل نحو ربع قرن.

وختاماً، يودّ وفد بلدي أن يُعرب عن ارتياحنا الكبير لعمل المحكمة، وأن يشكر ثانية السيد أُوادا، رئيس المحكمة، على تقريره.

السيد سوريتا (الفلبين) (تكلَّم بالإنكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أُعرِب عن مواساتنا الصادقة لرحيل القاضي أنطونيو كاسيزي. لقد كان، بالمعنى الحقيقي، عملاق القانون الدولي، المعترَف بتجربته وخبرته في الميدان على نطاق واسع وبجدارة.

إنّ مناقشتنا اليوم تأتي في أنسب وقت، بينما نُحيي أسبوع القانون الدولي هنا في الأمم المتحدة. وفيما نُجدِّد تعهُّدنا ببناء عالَم هادئ وتقدُّمي ومزدهر، فإننا نُذكِّر ثانية بواجبنا الرسمي نحو المزيد من دعم الركائز التي يُبنى عليها عالَمنا، وهي العدالة وسيادة القانون. ويجد هذا الالتزام أكمل تعبير له في محكمة العدل الدولية، وفي ممارسة المحكمة لولايتها بإخلاص. وبصفة المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، فإنها المؤسسة الأولى المكلَّفة بضمان الاحترام لسيادة القانون في العلاقات الدولية، لكونها تدعم نظاماً قضائياً متكاملاً، يستند إلى أولوية سيادة القانون والتسوية السلمية للتراعات.

وفي هذا الصدد، تُرحّب الفلبين بتقرير محكمة العدل الدولية الوارد في الوثيقة A/66/4، وبتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/66/295. وهاتان الوثيقتان توضيح شامل وتفصيلي لأعمال المحكمة وأنشطتها الهامّة. وتودّ الفلبين أن تشكر وتحيِّي القاضي هيساشي أُوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، على إعداد التقرير.

ولا يمكن المغالاة في ذِكْر أهمية المحكمة. إنها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي بولاية قضائية عامّة. وهي تعالج قضايا متزايدة التعقيد القانوني والواقعي. ومواضيع تلك القضايا شديدة التنوُّع، تشمل تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، الشواغل البيئية، حصانات الدول من الولاية القضائية، انتهاكات السلامة الإقليمية، التمييز العنصري، انتهاكات حقوق الإنسان وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بين أمور أخرى. وهذه القضايا الوافدة من مناطق متنوّعة، توضح عالمية المحكمة. والفلبين تنوِّه بالمستوى المطَّرد لنشاطها. وأثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، عُرضت على المحكمة قضيتان جديدتان، ممّا رفع عدد القضايا الخلافية على قائمتها إلى ١٤ قضية اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه. وتُواصل الفلبين متابعة التطوّرات في هذه القضايا عن كثَب.

إنّ بلدي يُشيد بالمحكمة على اتّخاذ خطوات أتاحت لها الحفاظ على مستوى نشاطها. فهي بإعادة النظر المستمرة التي تُجريها لإجراءاتها وأساليب عملها، وبالاستكمال المنتظم للممارسات التي أقرَّتها عام ٢٠٠١، لاستخدامها من جانب الدول التي تَمثُل أمامها، وبإعداد جدول زمني دقيق، استطاعت إنجاز قضاياها المتراكمة المتأخرة، ممّا زاد الثقة التي توليها إياها الدول التي تُحيل إليها نزاعاً من أجل حلٍّ عادل وحسَن التوقيت.

ولكن لكي تُواصل المحكمة القيام بذلك، فإنها بحاجة إلى دعم حيوي، ولا سيما في مجال الموارد البشرية. وتلاحظ الفلبين أنّ مستندات ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣، تشمل طلبات لاستحداث عدة وظائف. والفلبين تؤكد مناشدتها للدول الأعضاء بمواصلة تزويد المحكمة بالوسائل الضرورية لضمان أداء عملها بملاءمة وكفاءة.

ويودّ وفد بلدي أن يسجِّل موافقته على العمل الذي قامت به محكمة العدل الدولية، لتجعل الوصول إليها وإلى قرارتها أكثر اتّساعاً امام العامّة، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع القانوني الدولي وفنّيي وسائط الإعلام، من خلال المنشورات، والزيارات، والمشاركة المطَّردة مع الوسائط الإعلامية واستخدام التكنولوجيا المبتكَرة للإعلام والاتصالات. وتجدر الإشادة بالنشر السنوي للتقارير المتعلقة بالأحكام والفتاوى والأوامر، وللحولية وقائمة المطبوعات وسواها، فضلاً عن إدراج المحكمة سوابقها القضائية كاملة، وسوابق محكمة العدل الدولي الدائمة، في موقعها على شبكة الإنترنت. وسيواصل هذا الموقع – بتطوّرات دينامية في مضمونه وواجهة مستخدميه – القيام بدور هام في إبقاء المحكمة مرتبطة ومتّصلة بجميع أرجاء العالم، بتوفير منصّة للوصول إليه من نقاط متعددة وعلى مستويات مختلفة.

وترى الفلبين أنه لتقوية أسس الاحترام العالمي لسيادة القانون وتطبيقها بفعالية، فإنّ شفافية المحكمة وسهولة الوصول إليها، بموازاة نزاهتها واستقلاليتها، يجب أن تكون أركانها الأساسية. لكنّه لا يجوز أبداً لشفافية المحكمة وسهولة الوصول إليها أن تُخِلّ بأمنها. ومن تلك الزاوية ترى الفلبين تأكيد المحكمة على مطالبتها بتعزيز فريقها الأمني، لتمكينها من التصدي للتهديدات التكنولوجية الجديدة المتعلقة بأمن نُظُم المعلومات.

وفي السنوات الأخيرة، شهدنا تزايداً مطَّرداً في عدد الدول والكيانات وحتى الأفراد الذين يلجؤون إلى محاكم ومحافل متخصصة، في محاولات لمعالجة المطالبات المتزايدة بالتكافل. ويرى وفد بلدي هذا التطوُّر تجسيداً للثقة المتنامية بسيادة القانون، التي أسهمت المحكمة في تعميمها، وللّجوء إليها.

وفي هذا الصدد، ما فتئنا نعوِّل على وظيفة المحكمة في توضيح المعايير لتوفير إطار أساسي للسوابق القضائية والمقاييس، فضلاً عن مواءمة الاجتهاد القضائي في القانون الدولي العام، بغية تقديم التوجيه للمحاكم المتخصصة.

وفي ممارسة محكمة العدل الدولية لولايتها، بصفتها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية القضائية العامة، يتعيّن علينا مواصلة تقديم الدعم الحاسم لها، لكي تحفظ وترسِّخ سيادة القانون، التي توطِّد العلاقات السلمية بين الدول.

السيد إراثوريث (شيلي) (تكلَّم بالإسبانية): تغتنم شيلي هذه الفرصة لتعرب عن تقديرها لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي الموقَّر هيساشي أُوادا، على تقديم التقرير الشامل الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس، ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه، ٢٠١١ (A/66/4).

إنّ المسؤوليات الجسام لمحكمة العدل الدولية وعملها، بصفتها أعلى جهاز قضائي تابع للأمم المتحدة، جديرة بتسليط الضوء عليها أمام المجتمع الدولي. ومَهمَّة المحكمة في أداء دور استشاري وتسوية النزاعات سلمياً، كما أُوكِل إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تتجسَّد في التقرير المقدَّم من رئيس المحكمة، الذي يسرّنا أن نرحب به.

إنّ المحكمة محورية للنظام القانوني الدولي، والدول تُدرك دورها الريادي في توفير الضمانات لجميع أعضاء المجتمع الدولي. وإننا نؤكد مجدداً أنّ الدور الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ذات أهمية خاصة. ففتاواها المستندة إلى القانون الدولي تزوِّد الدول بحجج منطقية ودعم قوي لوظائف منظمة الأمم المتحدة.

وتقدِّم المحكمة إسهامات جارية في إطار النظام المتعدد الأطراف للسلام والأمن، بغية توطيد العلاقات بين البلدان، وترسيخ شعور الاحترام للقانون في النظام القانوني الدولي، بالمزج بين المبادئ والولايات الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، التي تُشكِّل عموده الفقري.

وكما أوضح رئيس المحكمة، فإنّ للمحكمة ولاية قضائية مكثَّفة ومعقَّدة، تمارسها لصالح المجتمع الدولي. وهي تنفِّذ ولايتها في إطارٍ من المعاهدات الدولية المتعايشة المتعددة والثنائية الأطراف، التي من خلالها تُكلَّف بالتسوية القضائية للنزاعات، وتطبيق الآليات المقبولة لدى الدول في تصريحاتها الأحادية الجانب.

وبما أنّ المحكمة أعلى جهاز قضائي في المنظومة، فعلينا أن نجعل أصواتنا مسموعة، وندعمها بضمان توفير المواد والموارد البشرية الضرورية لها، لممارسة تلك الكفاءات، وفقاً للمهمات القضائية والوظائف الهامّة التي يجب عليها القيام بها. كما أننا نعرب عن تقديرنا للجهود التي تبذلها محكمة العدل الدولية، لكي تعمِّم عملها على نطاق واسع، وتجعله في متناول الرأي العام الدولي، باستخدام أساليب وتكنولوجيات حديثة.

وقد عزَّزت هذه الجهود القانون الدولي، ممّا يجعل المحكمة جديرة بتلقِّي دعم متواصل وواسع لأنشطتها. وننوِّه بالتقدُّم المحرَز في استخدام وسائط الإعلام الإلكترونية لتعميم عمل المحكمة وتيسير الوصول إلى وثائقها، وإلى المعلومات المتعلقة بعملها.

ولا يسعني إلاّ أن أختتم كلمتي بتأكيد تقديرنا لعمل المحكمة الجدير بالثناء، ومساهمتها الفائقة القيمة في فعالية القانون الدولي ومراعاته.

السيد سيلفا (البرازيل) (تكلَّم بالإنكليزية): قبل أن أبدأ كلمتي، اسمحوا لي أن أُعرب عن تعازي بلدي على الخسارة التي لا تُعوَّض لسيد أنطونيو كاسيزي. ومع أنّ البروفيسور كاسيزي لم يعُد بيننا أبداً، فإنّ دروسه بشأن القانون الدولي ستبقى حتماً.

وإنني أنضمّ إلى المتكلمين السابقين في توجيه ترحيب حارّ إلى القاضي هيساشي أُوادا، وفي شكره على عرضه الشامل. ووفد بلدي قدَّر كثيراً الإحاطة الإعلامية التي قدَّمها القاضي أُوادا لمجلس الأمن أمس (انظر S/PV.6637)، ولا سيّما أفكاره بشأن كيفية استفادة المجلس على الوجه الأكمل من محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات. فقد تكلَّم القاضي أُوادا عن العلاقة العضوية القائمة بين المجلس والمحكمة. ويعتقد بلدي أنّ المجلس يستفيد من علاقة أوثق مع المحكمة.

كما أنني كنت مهتماً جداً بملاحظاته المتعلقة بالأدوار المتوازية والمتكاملة للمحكمة ومجلس الأمن، كما اتّضح من القضية بين كمبوديا وتايلند، وهي مسألة تعامَل معها المجلس في شباط/فبراير الماضي (انظر S/PV.6480)، في

ظل الرئاسة البرازيلية، وهي مسألة يرتبط بها بلدي ارتباطاً مباشراً جداً.

إنّ محكمة العدل الدولية عنصر أساسي في الجهود لدعم مبادئ ومعايير القانون الدولي، وضمان التسوية السلمية للتراعات. وقد تعهَّدت الدول الأعضاء في ديباجة الميثاق، بالالتزام بتهيئة الظروف، التي يمكن في ظلّها الحفاظ على العدالة واحترام الواجبات المنبثقة عن المعاهدات والمصادر الأخرى للقانون الدولي. وترسيخ سيادة القانون على صعيد عالمي مساهمة كبرى قدَّمتها المحكمة في صون السلم والأمن الدوليين. وينبغي ألا نعتبر هذا الإنجاز من المسلَّمات.

وقد أدَّت الولاية القضائية الاستشارية للمحكمة دوراً رئيسياً أيضاً في توضيح المسائل القانونية المعروضة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى. والأفكار الموثوقة التي أعربت عنها المحكمة في فتاواها قدَّمت مساهمة هامة في القانون الدولي. وينبغي للجمعية العامة أن تُواصِل الاعتماد على المحكمة كلما دعت الحاجة.

ويُظهر آخِر تقرير للمحكمة (A/66/4) المطالِب الثقيلة المُلقاة عليها، بقضايا تغطي مسائل لا حصر لها، من حصانة الدولة من الولاية القضائية إلى التمييز العنصري، ومن الشواغل البيئية إلى تعيين الحدود الإقليمية والبحرية. وتتعلَّق هذه المسائل بقضايا في جميع القارَّات. كما يوضح التقرير الطابع العالمي الحقيقي للمحكمة، وأهميتها بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة.

وترحب البرازيل بجهود المحكمة المتواصلة، لمواكبة عبء عملها المتزايد. وكما أُبرِز في التقرير، باتت القضايا أكثر تعقيداً، وشملت عدداً من المراحل والمطالبات بتدابير مؤقتة عاجلة غالباً. ونحن نقدِّر الخطوات المتَّخذة لتعزيز كفاءة المحكمة. وإعادة النظر المتواصلة في إجراءاتها وأساليب عملها تدابير هامّة لمواجهة مستوىً متطلِّباً جداً من النشاط.

إنَّ لدى المجتمع الدولي أسباباً وجيهة عديدة للاحتفال هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والستين لمحكمة العدل الدولية. والبرازيل تُشيد بالمحكمة على دورها في تطوير القانون الدولي ودعم مبادئ الميثاق. وعمل المحكمة أساسي لضمان أولوية القانون في الشؤون الدولية، والتسوية السلمية للتراعات وتعزيز علاقات دولية أكثر عدلاً وتكافؤاً وإنصافاً.

ونحن فخورون بأننا ساهمنا في هذه العملية بقضاة برازيليين ذوي كفاءة عالية، على امتداد تاريخ المحكمة. وإنني أغتنم هذه الفرصة لتوجيه الثناء إلى عملهم من أجل قضية العدالة، وهذا تقليد يكرِّمه حالياً القاضي أنطونيو أغوستو كنسادو ترينداد. وفي غضون أيام، سيُنتخب ستة قضاة من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن معاً. والبرازيل تتمنى لهم كل نجاح في أداء واجباتهم.

كما أغتنم هذه الفرصة لأُعرب مجدداً عن دعم البرازيل الكامل لمحكمة العدل الدولية وتقديرنا للرئيس أُوادا.

السيد أدوكي (نيجيريا) (تكلَّم بالإنكليزية): بالنيابة عن جمهورية نيجيريا الاتحادية، اسمحوا لي أن أُعرب عن تقديرنا الصادق للسيد أُوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل والواضح بشأن أنشطة المحكمة (A/66/4).

إنَّ نيجيريا، بصفتها دولة مُحبَّة للسلام، تُعرِب عن عزمها ودعمها الواضح لتسوية التراعات بوسائل سلمية، من الوساطة والدبلوماسية الوقائية والتحكيم، ومن الامتثال لأحكام المحكمة، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، في قضايا معيَّنة.

وباستذكار البُعد الدولي والمسائل القانونية المتنوِّعة، التي يتعيَّن على المحكمة أن تفصل فيها، مثل القضايا الخلافية، فإنّ الولاية القضائية للمحكمة وإجراءاتها الاستشارية، على سبيل المثال لا الحصر، تؤكِّد عالمية أحكام المحكمة، بالانسجام مع التوجُّهات الحديثة، التي يعتقد وفد بلدي أنها تستحقّ التقدير والثناء. لذا، تدعو نيجيريا جميع البلدان، التي لّما تَستجِبْ بعد لقرارات المحكمة، إلى أن تفعل ذلك.

ونيجيريا قُدوة في الامتثال لحُكْم المحكمة في قضية باكاسي. وهي تشكر المحكمة على حُكْمها الذي جرى تنفيذه بموجب اتفاق غرينتري، الذي أشارك في رئاسته برعاية الأمم المتحدة.

وتُشيد نيجيريا بالمحكمة ودورها في تطوير القانون الدولي، وتؤكّد لها دعمنا الدائم.

السيد تسيسكاراشفيلي (جورجيا) (تكلَّم بالإنكليزية): أودّ أن أغتنم هذه الفرصة لأنضمّ إلى المتكلّمين السابقين، في الإشارة إلى الدور الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة.

وفي ضوء ذلك، فإنّ التقرير المعروض علينا (A/66/4)، وعرضه من جانب الرئيس أُوادا اليوم، يؤكّد مجدّداً المكانة الأساسية للمحكمة في نظام تسوية النزاعات وفقاً للقانون الدولي. وكما أُشيرَ في التقرير، أصدرت المحكمة في ١ نيسان/أبريل الحُكم في القضية المقدَّمة من جورجيا ضدّ الاتحاد الروسي بشأن تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متمسِّكة بالاعتراض الأوَّليّ الثاني للاتحاد الروسي.

وعلى الرغم من حقيقة أنّ جورجيا دأبت تكراراً على محاولة حلّ النزاعات القائمة، من خلال المفاوضات، بموجب الاتفاقية مع الاتحاد الروسي، بما في ذلك قبل بدء الأعمال القتالية الواسعة ومنذ بدئها في آب/أغسطس، ٢٠٠٨ على السواء، في ضوء الحكم الأخير للمحكمة، فقد دعت جورجيا الاتحاد الروسي رسمياً إلى المشاركة في المزيد من المفاوضات لحلّ النزاعات القائمة التي نشأت في ما يتعلق بالمسؤولية الروسية عن انتهاكات الاتفاقية.

إنّ جورجيا تستحضر مسؤولية روسيا، بين أمور أخرى، عن الحؤول دون ممارسة حقّ العودة للمنحدرين من أصل جورجي، الذين كانوا قد طُرِدوا من إقليم تسخنفالي وأبخازيا في مطلع تسعينات القرن الماضي، نتيجة حرب روسيا – جورجيا عام ٢٠٠٨. كما أننا نستحضر مسؤولية روسيا عن التمييز في الفترة التي سبقت بدء الأعمال القتالية الواسعة في آب/أغسطس، ٢٠٠٨، ضدّ المنحدرين من أصل جورجي، والمقيمين في مناطق إقليم تسخنفالي وأبخازيا الخاضعتَين لروسيا والأنظمة المرتبطة بها، بما يشمل ما يتعلق بالعنف المدفوع بنزعات عرقية، وتدمير الممتلكات، وانتهاك الحقوق التربوية والثقافية واللغوية، وحرية التنقُّل وإصدار جوازات السفر.

وبينما تتَّخذ حكومة جورجيا جميع التدابير الكفيلة بضمان الإنهاء الفوري لانتهاكات الاتفاقية من جانب الاتحاد الروسي، وفيما أُنهي مداخلتي، أودّ أن ألفت اهتمام الجمعية إلى الفقرة ١٧٢ من التقرير والفقرة ١٨٦ من حُكْم المحكمة، حيث تشير المحكمة بوضوح إلى أنّ الأطراف مُلزَمة بواجب التقيُّد بالتزاماتها في إطار الاتفاقية.

السيد أليباري (كوستاريكا) (تكلَّم بالاسبانية): يشكر وفد كوستاريكا القاضي هيساشي أُوادا، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الواضح بشأن أعمال المحكمة (A/66/4) وعلى حضوره أمام الجمعية. إنّ قيادته مصدر تحفيز وقوة لأعمال المحكمة الراهنة والجارية. كما أننا ممتنُّون لتقرير الأمين العام بشأن الصندوق الاستئماني لمساعدة

الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/66/295).

إنّ هذا هو الوقت المناسب ليُعرب بلدنا مجدداً عن امتثاله الكامل لأولوية القانون الدولي، واحترامنا التامّ لصكوكه ومنظماته، والتزامنا بالتقيد الصادق بالقرارات الداعية إلى ذلك.

إنّ الفقرة رقم ١ من المادة رقم ١ من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر الحلّ السلمي للمنازعات الدولية غرضاً أساسياً للمنظمة، في مواكبة مبادئ العدالة والقانون الدولي. وبما أنّ محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية العالمية الوحيدة المندمجة اندماجاً كاملاً في منظومة الأمم المتحدة، فإنه لا غِنى للمجتمع الدولي عن مسؤولياتها في هذا المجال. ومن هنا نشأت مسؤولية المنظمة والدول الأعضاء فيها عن دعم المحكمة في تنفيذ مَهمَّاتها. وبالطبع، يشمل هذا الدعم أيضاً بُعداً مالياً ولوجستياً، ينبغي أن يتجسَّد بشكل ملائم من خلال تخصيص موارد كافية للمحكمة، بحيث يمكنها معالجة القضايا المعروضة عليها بكفاءة وفعالية واستقلالية قضائية مُطلَقة.

والأهمّ من ذلك، أنه يجب على الدول أن تحترم قرارات المحكمة بدون تمييز، سواء كانت مسائل موضوعية أو تدابير مؤقتة ذات أهمية خاصة في قضية صراعات جارية في الميدان فعلياً. وينبغي إيلاء مثل هذا الاحترام بإرادة صادقة، بدون أية مناورة أو استفزازات أو محاولات لتقويض قرارات المحكمة، استناداً إلى الاقتناع بأنّ أيّ مساس بنزاهة المحكمة أو ولايتها، أو أية إعاقة لوظائفها، سيعملان ضدّ المجتمع الدولي بأسره. فاحترام المحكمة وقراراتها هو الطريقة الفُضلى لضمان نزاهة كلّ إجراء قضائي وسلامة تنفيذه، كما أنه الوسيلة الفضلى أيضاً لتعزيز دور المحكمة غير القابل للجدل.

وختاماً، تنوِّه كوستاريكا بالخبرة الراسخة للمرشَّحين الذين من بينهم سيُختار قريباً قضاة المحكمة الستة الجُدد. ونتمنّى كلّ النجاح لمن سيُنتخَبون. كما أننا نشكر المحكمة على عملها بكفاءة، ونُعرب عن ثقتنا بأنها ستمضي بإصرار في المسار نحو الإنجاز الكامل لواجباتها، متغلِّبة على جميع التحديات، وموطِّدة السلام والاحترام عَبْر تطبيق القانون الدولي.

الرئيس (تكلَّم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلِّم الأخير في المناقشة بشأن البند ٧٢ من جدول الأعمال. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.